الفقه الميسر

الزكاة

موسوعة فقهية حديثة
تتناول أحكام الفقه الإسلامي بأسلوب واضح
للمختصين وغيرهم

تأليف

أ. د/ عبد الله بن محمد الطيار
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم

أ. د/ عبد الله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

د/ محمد بن إبراهيم الموسى
عضو مجلس الشورى سابقاً
المجلس الأعلى للأوقاف

الجزء الثاني

مدار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه الميسر

الزكاة

الطبعة الثانية

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الملز

ص.ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت : www.madaralwatan.com

الرياض:	٠٥٠٣٢٦٩٣١٦	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
الغربية:	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة:	٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤
الشرقية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٨	التسويق للجهات الحكومية:	٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧
الشمالية والقصيم:	٠٥٠٤١٣٠٧٢٨	مبيعات المكتبات الخارجية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإن مما تميزت به شريعة الإسلام أنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها تراعي في أحكامها أحوال الأمة الإسلامية أفرادًا وجماعات وأممًا، ولما كان فضل الله تعالى على خلقه يتفاوت كما قال جل ذكره: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾[4]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[5]، جعل لهذا التفاوت ما يسد به الخلل

---

(١) سورة آل عمران:١٠٢.

(٢) سورة النساء:١.

(٣) سورة الأحزاب:٧٠-٧١.

(٤) سورة الزخرف:٣٢.

(٥) سورة الحديد:٢١.

الذي قد يحصل فيه، والناس كما نعلم طبقات؛ غنًا وفقرًا، فهذا أغنى من هذا، وهذا أفقر من هذا، ولحكمة بالغة شرع الله تعالى ما يسد به حاجات الفقراء، فجعل لهم نصيبًا من أموال الأغنياء حرصًا على دفع عجلة الحياة الإنسانية.

وجاءت فريضة الزكاة في المقام الأول لعلاج مشكلة الفقر الذي كان من هديه ﷺ الاستعاذة منه، وما ينتج عنه، ولم تقتصر الزكاة على صنف معين من الناس كالفقراء والمساكين مثلًا، بل جاءت لتسد حاجات طوائف أخرى كالغارم، وابن السبيل، والغازي في سبيل الله، وغيرهم ممن شرع الله تعالى إعطاء الزكاة لهم.

ولأهمية هذا الركن في الإسلام كان لابد من إعطائه حقه ومستحقه من العناية، وبيان حكم الشريعة في أحكامه، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة الأدلة الشرعية وأقوال أهل العلم المعتبرين فيما يستجد فيه من أحكام.

وقد قمنا بوضع ذلك بين أيدي إخواننا المسلمين من طلاب العلم وغيرهم، وقد راعينا في ذلك الجوانب التي تم ذكرها في مقدمة هذه الموسوعة.

ومما يحسن التذكير به أن هذا الجزء سبقه أجزاء في الطهارة والصلاة والحج والمعاملات، والحدود، والجنايات، والنكاح والطلاق، أعني موسوعة الفقه الميسر والتي لاقت صدىً واسعًا ولله الحمد عند الكثيرين.

نسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه سبحانه سميع قريب مجيب.

أما عن موضوعات كتاب الزكاة التي تم التعرض لها في هذه الموسوعة على سبيل الإجمال لا الحصر:

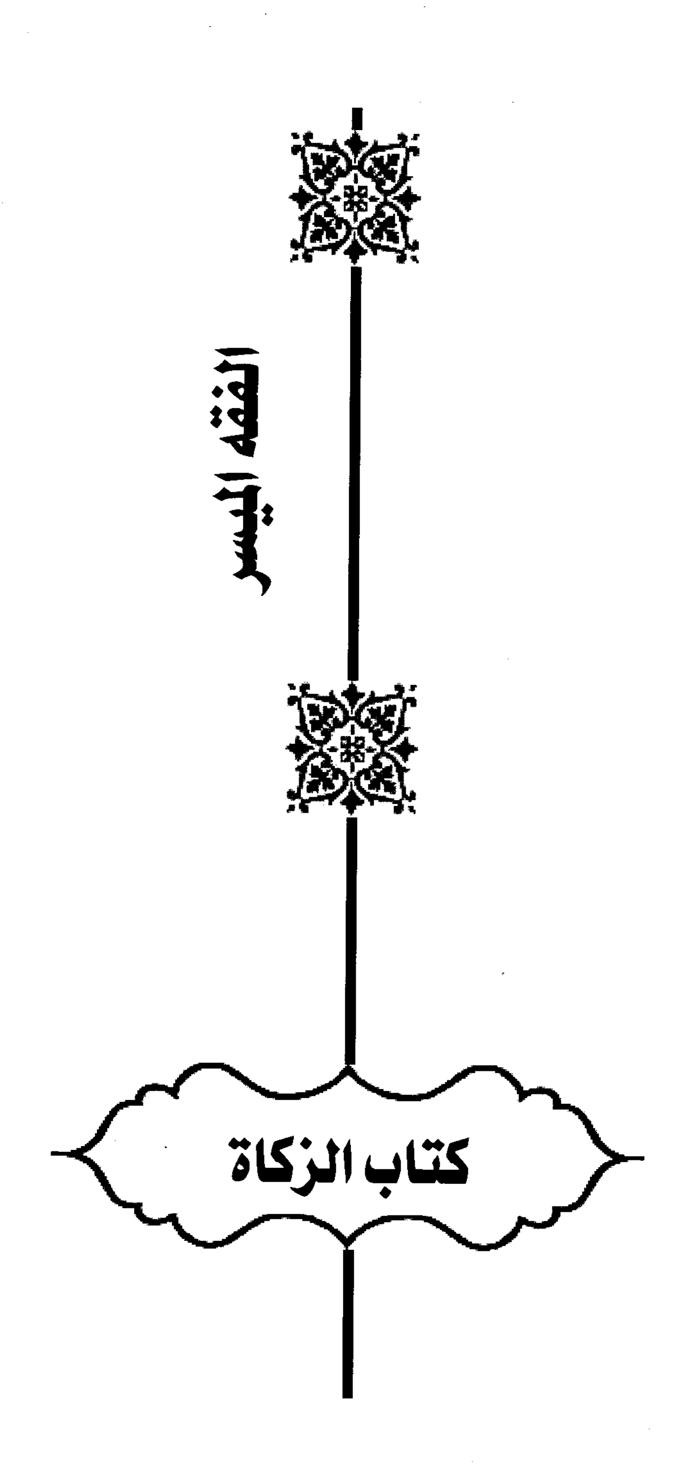
التعريف بالزكاة ـ الحكمة في مشروعيتها ـ حكمها الشرعي ـ على من تجب ـ شروط المال الذي تجب فيه، مع ذكر المسائل المتعلقة بهذه الشروط ـ ما تجب فيه الزكاة ـ زكاة النقود (الذهب والفضة والورق النقدي) ـ نصابها والمقدار الواجب فيها ـ كيفية تحويل الدرهم والدينار إلى الجرامات ـ ذكر بعض المسائل المتعلقة بالذهب والفضة ـ زكاة الثروة الحيوانية (الإبل، والبقر، والغنم) ـ مع ذكر بعض المسائل المتعلقة بها ـ زكاة عروض التجارة ـ المقدار الواجب في زكاة عروض التجارة ـ مع ذكر بعض المسائل المتعلقة بها ـ زكاة الزروع والثمار ـ أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة، والنصاب الواجب فيها ـ مع ذكر بعض المسائل المتعلقة بها ـ زكاة الثروة المعدنية والبحرية ـ صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة ـ النصاب الواجب فيها ـ زكاة المستغلات والدخل ـ زكاة الأسهم والسندات ـ ذكر بعض الأحكام المتعلقة بإخراج الزكاة ـ زكاة الفطر ـ حكمها التكليفي ـ شروط وجوبها ـ على من تجب ووقت إخراجها ـ القدر الواجب فيها ـ الأصناف التي تخرج منها ـ مكان دفعها ولمن تدفع ـ ذكر بعض الأحكام المتعلقة بها ـ مصارف الزكاة (الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل) ـ من لا يجوز دفع الزكاة لهم ـ اختلاف الفقهاء في إعطاء بني المطلب من الزكاة ـ ذكر بعض المسائل المتعلقة بمن لا يجوز دفع الزكاة إليهم.

ومما يجدر التنبيه عليه أن ما رجحناه في هذا الكتاب إنما هو راجع إلى ما انتهينا إليه حسب ما ظهر لنا من الأدلة، وقد يرجح غيرنا خلاف ما رجحناه حسب ما ينتهي إليه، ولا تثريب على أحد فكل يأخذ بما انتهى إليه.

وقد بذلنا جهدنا ووسعنا، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان غير ذلك فمن أنفسنا والشيطان، ونستغفر الله ونتوب إليه.

ولا يفوتنا أن نلتمس ممن يطلع على هذا المشروع المبارك أن يوافينا بما يراه من ملاحظات واقتراحات للاستفادة منها مستقبلًا - إن شاء الله تعالى -، والله المسؤول أن يوفقنا للعلم النافع والعمل والصالح، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المؤلفـــون


الفقه الميسر
كتاب الزكاة



كتاب الزكاة

أولاً: تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: الزكاة من الزكاءِ، والنماء، والزيادة؛ سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه[١].

أما تعريفها في الشرع:

فقد عرفها الحنفية[٢] بقولهم: «الزكاة هي تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لوجه الله تعالى».

وعرفها المالكية[٣] بأنها: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا، لمستحقه، إن تمَّ الملك، وحول غير معدن وحرث».

وقال الشافعية[٤] في تعريفها: «اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص».

وقال الحنابلة[٥]: «هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص».

هذا هو حاصل ما ذكره فقهاء المذاهب في تعريفها، وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات تبين لنا أن الزكاة في تعريف الحنفية والمالكية تطلق على نفس فعل الإيتاء، أي أداء الحق الواجب في المال، وأيضًا أطلقت في تعريف الشافعية

---

(١) غريب الحديث (١/ ١٨٤).
(٢) العناية لهامش فتح القدير (١/ ٤٨١).
(٣) الشرح الصغير (٢/ ٩٢، ٩٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٣١).
(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٥).
(٥) المغني (٤/ ٥).

والحنابلة على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقًا للفقراء.

ثانيًا: الحكمة في مشروعيتها:

من نظر إلى أرزاق الناس ومواهبهم في تحصيل المكاسب يجد أن هناك تفاوتًا عجيبًا بينهم في هذا الشأن، فهناك الفقراء المتفاوتون في الفقر، وهناك المساكين، وصدق الباري سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ ﴾[1]، ونظرًا لهذا التفاوت العجيب الذي جعله الله لحكمة كان لابد من وجود تشريع إلهي يعالج ذلك التفاوت، ويحقق التكافل بين أفراد المسلمين، ومن هنا شرع الله تعالى الزكاة.

الأهداف العامة التي من أجلها شرع الله لعباده الزكاة:

١ – **الزكاة عبادة مالية**: يعتبر أداء الزكاة استجابة لأمر الله تعالى، ووفاء لعهده، يرجو عليها فاعلها حسن الجزاء في الآخرة، ونماء المال في الحياة الدنيا بالبركة.

٢ – **الزكاة طهارة من البخل والشح والطمع**: تعتبر الزكاة علاجًا شافيًا ـ بإذن الله ـ لأمراض البخل والشح والطمع والأنانية والحقد، والإسلام يقدر غريزة حب المال، وحب الذات، ويقرر أن الشح حاضر في النفس الإنسانية لا يغيب، قال تعالى: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾[2].

فيعالج هذا كله علاجًا نفسيًا بالترغيب، والتحذير، والحض، فيطلب من هذه النفس الشحيحة أن تجود بما هو حبيب إليها، عزيز عليها، فتستجيب إليه، وتلتمس الطيب الذي تجود به، وبذلك يصل إلى غاية البذل، وأصعب الجود،

(١) سورة النحل:٧١ .
(٢) سورة النساء:١٢٨.

وأكرم العطاء النابع من أعماق الشعور، ويتغلب جانب الوجدان على جانب الغريزة.

٣- **إعانة الضعفاء وكفاية أصحاب الحاجات:** المسلم عندما يدفع زكاة ماله يشعر بمسئولية عن مجتمعه، وعن تكافله مع المحتاجين فيه، وتغمره السعادة عندما يؤدي الأمانة، ويأخذ بيد أخيه المعدم، ويرتفع به من ويلات مصيبة حلت به فأفقرته، وهو يستشعر في هذا كله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[1].

٤- **الزكاة تنمي الروح الاجتماعية بين الأفراد:** يشعر المسلم الدافع للزكاة بعضويته الكاملة في الجماعة، فهو يشترك في واجباتها، وينهض بأعبائها، فيتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون، والتكافل، والتواد تحقيقًا وتجسيدًا، كما قال ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**»[2].

٥- **الزكاة تكفر الخطايا، وتدفع البلايا:** وهي تدفع فداء عن العبد، وتجلب رحمة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ﴾[3].

ومن ذلك يتبين أن الله شرع الزكاة لأنها تطهر المزكي من الشح، والبخل، وأرجاس الذنوب والخطايا، وتدرب المسلم على البذل والإنفاق في سبيل الله، ولأن في أدائها شكرًا لله على ما أسبغ به على المسلم من نعمه الظاهرة والباطنة، ولأنها تعالج قلب المؤمن من حب الدنيا والحرص على جمع المال، ولأنها تنمي

(١) سورة المعارج: ٢٤-٢٥.
(٢) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤٦٨٥).
(٣) سورة الأعراف: ١٥٦.

شخصية الغني وذلك باستشعاره أنه تغلب على شحه وشيطانه وهواه، ولأنها تكون بين الفقير والغني حقيقة المحبة والأخوة، وتربط أفراد المجتمع بوشائج الصلة والقربى والتكافل والإخاء، ولأنها تحرر أفراد الأمة على اختلاف أجناسهم وألوانهم من الحسد، والبغضاء، والشحناء، والقطيعة، ولأنها تمحو الثالوث المخيف من المجتمع وهو الفقر والجهل والمرض، ولأنها توجه إلى الإنتاج وتدفع إلى العمل وذلك بتأمين وسائل العيش للمحتاجين ليكونوا عناصر فعالة في المجتمع تشارك في البناء والتعمير، فسبحان من شرعها لفوائد كثيرة وعواقب حميدة على مستوى الفرد والمجتمع والأمة.

ثالثًا: حكم الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم إسلام العبد إلا بها قولًا وعملًا، فمن أراد الدخول في الإسلام وهو ينكر ركنيتها فلا يعد مسلمًا، ومن دخل في الإسلام ثم جحد وجوبها كفر، ومن أقر وجوبها ولكنه امتنع عن أدائها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وقد جاء تشريعها في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[١].

أما في السنة: فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إلا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ**

(١) سورة التوبة: ٣٤-٣٥.

مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا جَلحَاءُ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[١]. فهذا جزاءه عند الله تعالى.

وأما الإجماع: فقد نقله بعض العلماء: قال ابن المنذر[٢]: «وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه».

وقال ابن عبد البر[٣]: «والصدقة الزكاة المعروفة وهي الصدقة المفروضة، سماها الله صدقة، وسماها زكاة، فهي الصدقة وهي الزكاة، وهذا ما لا تنازع فيه، ولا اختلاف».

وجاء في الإفصاح[٤]: «وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه. قال الله تعالى: ﴿...وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾[٥].

العقوبة التي يستحقها مانع الزكاة من قبل الإمام؟

١ - ذهب الشافعي[٦] في القديم، وأبو بكر من أصحاب أحمد، وإسحاق بن

(١) رواه مسلم كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٦٤٨).
(٢) الإجماع لابن المنذر، (ص:٥٤).
(٣) الإجماع لابن عبد البر، (ص:١٠٥).
(٤) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٩٥).
(٥) سورة النساء:٧٧.
(٦) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٤).

راهويه[1] إلى أن من منع زكاة ماله أخذت منه قهرًا، ويؤخذ شطر ماله عقوبة له مع أخذ الزكاة منه، واحتجوا لذلك بما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان يقول: **«فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ»**[2].

٢- وذهب جمهور الفقهاء إلى أن مانع الزكاة إذا أخذت منه قهرًا لا يؤخذ معها من ماله شيء، واستدلوا لذلك بما رواه ابن ماجة من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **«لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»**[3]، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يأخذوا نصف أموال الأعراب الذين منعوا الزكاة.

وأجابوا عن حديث بهز بن حكيم بأنه حديث منسوخ، وأن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ.

والراجح: أن الحديث ليس بمنسوخ، وأن هذه العقوبة الشرعية مفوضة لأمر الإمام وتقديره، ينفذها حيث يرى تمادي الناس في منع الزكاة ولم يجد سبيلًا لزجرهم غير هذا.

أما من منع الزكاة وهو مقر بوجوبها وهو خارج عن قبضة الإمام فعلى الإمام أن يقاتله على عدم إخراجها لفعل الصحابة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث قاتلوا المانعين من أدائها، ولا يحكم بكفرهم على القول الراجح.

---

(١) المغني (٤/ ٧).

(٢) رواه النسائي، وحسنه الألباني في سنن النسائي (٥/ ١٥) رقم (٢٤٤٤).

(٣) رواه ابن ماجه، والبيهقي، وضعفه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٩٠٩).

ولذا فمن مات منهم ورثه المسلمون من أقاربه، وصلِّي عليه.

وذهب الإمام أحمد[1] في رواية عنه أنه يحكم بكفره فلا يورث، ولا يصلى عليه، واحتج بقول أبي بكر رضي الله عنه حين قاتل مانعي الزكاة وأوهنتهم الحرب قالوا: نؤديها، قال: «لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار» ووافقه عمر، ولم ينقل إنكار لذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم.

والراجح: ما ذهب إليه الأولون من عدم كفرهم.

أما من منعها منكرًا لوجوبها ففي ذلك تفصيل: إن كان جاهلًا، ومثله يجهل ذلك لحداثة إسلامه أو لأنه نشأ في بادية بعيدة عن الأمصار أو نحو ذلك فإنه يعرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور، وإن كان مسلمًا قد نشأ في بلاد الإسلام وبين أهل العلم فيحكم بكفره، ويصير مرتدًا، وتجرى عليه أحكام الردة لكونه أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

رابعًا: على من تجب الزكاة؟:

تجب الزكاة على المسلم الحر، المالك للنصاب ملكًا تامًا وحال عليه الحول.

ومن ذلك يتبين ما يأتي:

أولاً: أن الزكاة لا تجب على الكافر الأصلي: باتفاق الفقهاء حربيًا كان أو ذميًا، ودليل ذلك قوله ﷺ لمعاذ ابن جبل رضي الله عنه كما في الصحيحين: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ**

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ١٤٧).

فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[١].

فالحديث يدل كما قال النووي[٢] وغيره على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وهذا قدر متفق عليه، وأيضًا الزكاة عبادة وجبت طهرة للمزكي والكافر لا طهرة له ما دام على كفره، ولأنها أيضًا عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله، والكافر لا تقبل منه العبادة حتى يدخل في الإسلام، هذا في حق الكافر الأصلي.

أما المرتد فهل تؤخذ منه الزكاة؟

اختلف في ذلك الفقهاء:

١- فالحنفية[٣] يرون أنها لا تجب عليه لأن من شروطها النية عند الأداء، والكافر نيته غير معتبرة فتسقط بالردة كالصلاة.

٢- وذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى أن الزكاة تجب في حق المرتد إن كانت وجبت عليه في حال إسلامه، وبعد تمام الحول، وبلوغ النصاب، وذلك لأنها وجبت عليه حال إسلامه فلا تسقط بردته كغرامة المتلفات.

وهذا هو الراجح: لأن الزكاة حق للفقراء والمستحقين فلا تسقط بالردة كالنفقات والغرامات.

---

(١) رواه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ لأمته إلى توحيد الله (٦٨٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٢٧).

(٢) المجموع (٥/ ٣٢٧، ٣٢٨).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ٢٥٣)، فتح القدير (٢/ ١٣).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٩).

(٥) المغني (٨/ ٥١٤)، الشرح الكبير ومعه الإنصاف (٦/ ٣٣٢).

ثانيًا: من هذا التعريف أيضًا يتبين أن الزكاة لا تجب على العبد:

باتفاق الفقهاء لأنه مملوك لسيده، فكل ما يملكه يعود لسيده، فالسيد مالك لما في يد عبده.

وذهب المالكية[١] وهي إحدى الروايتين عند الشافعية[٢]: أنه لا زكاة في مال العبد أصلًا لا على العبد، ولا على سيده، لأن ملك العبد ناقص، والزكاة إنما تجب على تمام الملك، ولأن السيد لا يملك مال العبد.

ثالثًا: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١ - فالجمهور على أن الزكاة تجب في مال كل من الصبي والمجنون ذكرًا كان أو أنثى، وهذا مروي عن جملة من الصحابة، واحتج الجمهور لذلك بما رواه الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»[٣]،[٤].

والمراد بالصدقة هنا الزكاة المفروضة، وهذا أيضًا قد روي موقوفًا على عمر، وقالوا أيضًا: بأن الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب وأهل المواساة.

فيتولى الولي إخراج الزكاة من مالهما لأن الولي يقوم مقامهما في أداء ما عليهما من الحقوق.

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢/ ٩٤).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٩٨).
(٣) رواه الترمذي، وضعفه الألباني في جامع الترمذي (٣/ ٣٢) رقم (٦٤١).
(٤) تبيين الحقائق (١/ ٣٥٢).

٢- وذهب الحنفية[١] إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون إلا أنه يجب العشر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما، وعللوا لذلك بتعليل أثري ونظري:

أما الأثري: فقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[٢].

أما الدليل النظري: فقالوا: بأن الزكاة عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقًا لمعنى الإسلام، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل، وقياسًا على عدم وجوبها على الذمي لأنه ليس من أهل العبادة.

أما وجوب العشر في الزروع والثمار فقالوا وجوب العشر في ذلك لأنه في معنى مئونة الأرض، ومعنى العبادة فيه تابع.

والراجح: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم الأدلة، فلم تشترط النصوص أن يكون الغني بالغًا عاقلًا مع شدة عناية الشارع بحفظ أموال اليتامى، ثم إن الزكاة حق للفقراء والمساكين والمستحقين في مال الأغنياء، والصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما، فهما أهل لوجوب الزكاة أيضًا.

رابعًا: من هذا التعريف أيضًا يتبين لنا أن الزكاة يشترط فيها ملك النصاب، وحولان الحول، كما سيأتي بيانه في الشروط العامة لوجوب الزكاة.

خامسًا: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة ما يلي:

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٤، ٥)، فتح القدير والعناية على الهداية (١/ ٤٨٣).

(٢) رواه أبو داود، وأحمد، والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٥١٢).

الشرط الأول: كونه مملوكًا لمعين:

فلا زكاة فيما ليس له مالك معين، وذلك كأموال الحكومة التي تجمعها من الزكوات، أو غيرها من الموارد، فلا زكاة فيها لعدم المالك المعين، ولأنها ملك لجميع الأمة، ومنها الفقراء.

ولذلك قال الفقهاء: «لا تجب الزكاة في مال فيء ولا في خمس غنيمة لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين»[١].

الأموال الموقوفة:

الأموال الموقوفة على نوعين:

١ - **موقوف على معين**: الموقوف على معين كزيد أو بني فلان، أو على ابنه أو ذريته فالراجح أن الزكاة تجب فيه، وذلك لثبوت الملك في حق الموقوف عليه، وهو يملكه ملكًا مستقرًا، وهذا هو قول المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول في مذهب الشافعية[٤].

وذهب بعض الفقهاء وهو قول عند الشافعية[٥] أن الزكاة فيه لا تجب لأن ملكه ينتقل إلى الله تعالى لا إلى الموقوف عليه، وأيضًا مالكه لا يملك التصرف في رقبة الموقوف.

والراجح: ما ذهب إليه الأولون كما ذكرنا، وكونه لا يملك التصرف في

---

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ١٦).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥٩-٤٨٥).
(٣) مطالب أولي النهي (٢/ ١٦).
(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٢).
(٥) المرجع السابق.

رقبة الموقوف ليس علة في سقوط الزكاة عنه لأن صاحب الموقوف عليه أحق بالانتفاع بالمملوك من غيره، ولا يستطيع أحد أن يهيجه عنه، فثبت بذلك استقرار ملكه له.

٢- موقوف على غير معين: فالجمهور على عدم وجوب الزكاة فيه، وذهب المالكية[١] إلى وجوب الزكاة في الموقوف على غير معين، وعللوا لذلك بأن الوقف لا يخرجه عن ملك الواقف.

والراجح: أن ما وقف على جهة غير عامة كالفقراء، والمساجد، أو المجاهدين، أو اليتامى، أو المدارس، أو غير ذلك من أبواب الخير لا زكاة فيها.

الزكاة عن المال المغصوب:

المال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه لا زكاة عليه فيه، ومتى قدر صاحبه عليه فقيل: ليس عليه زكاة لما مضى من السنين لأنه كان محجوزًا عنه، ولم يكن قادرًا على تنميته، فكان ملكه ناقصًا.

وقيل: عليه زكاته لما مضى، وهذا مذهب الشافعي[٢] في الجديد.

وقال الحنابلة[٣]: يخرج زكاته ويعود بها على الغاصب، وليس ذلك عندهم من باب تزكية الغاصب للمال الحرام، وإنما ذلك لأنه نقص حصل في المال وهو بيد الغاصب أشبه ما لو تلف بعضه.

زكاة الأموال المكتسبة من حرام:

الأموال المكتسبة من حرام: كغصب أو سرقة، أو تزوير، أو رشوة، أو ربا،

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٥٩-٤٨٥).
(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٣).
(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٥).

أو احتكار وغش، ونحو ذلك من أخذ أموال الناس بالباطل، هذه الأموال وأشباهها لا تجب فيها الزكاة لأنها مكتسبة من حرام، ولأن الواجب تفريغ ذمته بردها إلى أربابها إن عُلِمُوا، أو إلى ورثتهم، أو إلى الفقراء.

وإخراجها إلى الفقراء يكون بنية التخلص من الحرام لا نية التصدق لقول النبي ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ...**»[١]، فالمال الذي غلَّه صاحبه بأخذه من المال العام، أو أخذه من أربابه بغير الطرق الشرعية هذا المال لا يقبل الله صدقته مع وجوب التخلص منه، وعدم قبول الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للتصدق.

لكن إن كان المال مختلطًا بعضه حرام، وبعضه حلال فالمشروع في حقه أن يتخلص من الحرام بما يغلب على ظنه أنه تخلص منه.

من حيل بينه وبين ماله كالأسير والمسجون:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فالحنابلة[٢] أن ذلك لا يمنع وجوب الزكاة عليه لأنه لو تصرف في ماله ببيع أو هبة ونحوهما نفذ، وهذا قول عند الشافعية[٣].

أما المالكية[٤] فقالوا: الزكاة تسقط في حقهما في الأحوال الباطنة لأنه بذلك يكون مغلوبًا على عدم التنمية فيكون ماله حينئذ كالمال الضائع، أما الأموال الظاهرة فلا تسقط الزكاة فيها، وذهب بعض الشافعية[٥] أنه لا يجب فيه الزكاة إذا حيل بينه وبينه كالمغصوب.

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود (١/ ١٦) رقم (٥٩).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٣٢).
(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٢، ٣١٣).
(٤) الشرح الصغير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٨١).
(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٣).

والراجح: ما ذهب إليه الحنابلة لثبوت الملك في حق الأسير والمسجون، والواجب عليهما أن يكلفا من يقوم بإخراج زكاة مالهما إن أمكن، فإن عُدِمَ الإمكان أخرجوها لما مضى عند خروجهما من الأسر أو السجن.

صداق المرأة:

حكم الصداق حكم الدين، لأنه دين للمرأة في ذمة الرجل كما سيأتي بيان حكم الدين قريبًا ـ إن شاء الله تعالى ـ فإن كان الصداق على مليء وجبت فيه الزكاة، فإذا قبضته أدت زكاته لما مضى، وإن كان على جاحد أو معسر فعلى روايتين في المذهب، ولا فرق بين ما قبل الدخول وما بعده لأنه دين في الذمة، فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول وقبضت النصف الآخر فعليها زكاة ما قبضته خاصة[١]. فإن وهبت الصداق لزوجها فالصحيح من المذهب أن الزكاة لا تسقط عنها، وفي رواية أنها تجب على الزوج.

والراجح: عدم وجوب الزكاة عليها.

زكاة اللقطة:

اللقطة إذا ملكها الملتقط بعد الحول استقبل لها حولًا وزكاها على الصحيح من المذهب[٢].

وعند الشافعية[٣] على قولين: إن اختار التملك بعد التعريف فتجب فيه الزكاة، وإن لم يختر التملك فلا، ومنهم من قال: لا تجب الزكاة قولًا واحدًا لأن

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٣٣).
(٢) المرجع السابق (٦/ ٣٣٧).
(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٣).

ملكه غير مستقر بعد التعريف، وهي رواية في مذهب أحمد[١].

زكاة الدين:

المال إذا كان دينًا هل يزكيه صاحبه، أم يزكيه المدين، أم تسقط الزكاة فيه؟

نقول: جمهور أهل العلم من السلف ومن بعدهم على أن الدين نوعان:

الأول: دين مرجو الأداء: بأن كان على موسر مقر بالدين، فهذا يعجل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول كالمال الذي بيده لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، وهذا هو مذهب الشافعي[٢] في الأظهر، وقد صحح النووي القول الآخر بأنه لا يجب إخراج الزكاة قبل القبض.

وذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤] أن زكاته تجب على صاحبه كل عام لأنه مملوك له إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين.

ووجه ذلك عندهم أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

والراجح: أنه إذا كان الدين على مليء باذل مقر به معترف به فإنه يؤدي زكاته إذا قبضه، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله وذلك أفضل، ولكي يستريح الشخص مما شغلت به ذمته، ولأنه أيضًا أسرع في إبراء ذمته.

الثاني: دين غير مرجو الأداء: وهو ما كان على معسر، أو جاحد، أو مماطل،

---

(١) المرجع السابق.
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٩٤).
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥، ٣٩)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ١٦٧).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٢١، ٣٢٢).

فقد اختلفت فيه آراء الفقهاء، فذهب بعضهم أنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك، ولأنه غير مقدور على الانتفاع به، وهذا مذهب الحنفية[١]، ورواية في مذهب أحمد[٢]، وفي رواية في مذهب أحمد[٣]، وقول للشافعي[٤] وهو الأظهر أنه يزكيه لما مضى من السنين إذا قبضه، وذهب مالك[٥] إلى أنه إذا كان مما فيه الزكاة يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعوامًا، وهذا القول عزاه الشيخ العنقري[٦] لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وهو اختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٧]. والذي رجحته اللجنة الدائمة[٨] وسماحة شيخنا بن باز[٩] رحمه الله أن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولًا.

هل يمنع الدين من إخراج الزكاة؟

اختلف الفقهاء في كون الدين مانعًا من وجوب الزكاة على أقوال:

القول الأول: أن الأموال الباطنة كالنقدين، وعروض التجارة لا تجب فيها الزكاة إذا كان الدين ينقصها عن النصاب لأن الزكاة شرعت للمواساة، ومن عليه دين ينقص النصاب أو يستغرقه لا يوصف بالغنى بل هو أهل لدفع الزكاة إليه، أما الأموال الظاهرة كالمواشي والثمار فإنه لما كان المنقول عن النبي ﷺ

(١) فتح القدير مع الهداية (٢/ ١٦٧)، شرح العناية على الهداية (٢/ ١٧٨).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٣٥).
(٣) المرجع السابق.
(٤) شرح المنهاج وحاشية القليوبي (٢/ ٤٠).
(٥) المنتقى مع الموطأ (٢/ ١١٣)، الشرح الصغير (٢/ ١٥٥).
(٦) حاشية العنقري على الروض (١/ ٣٦١).
(٧) الشرح الممتع (٦/ ٢٧، ٢٨).
(٨) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٩١) رقم الفتوى (٩٠٦٩).
(٩) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ٤٦).

وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم إرسال السعاة لأخذ الزكاة منها دون استفسار هل على أهلها ديون أم لا فإن الحكم فيها يختلف عن الأموال الباطنة، وهذا هو قول مالك[١]، وإحدى الروايتين في مذهب أحمد[٢]، في الأموال الظاهرة.

القول الثاني: أن الأموال الظاهرة والباطنة حكمها واحد في عدم وجوب الزكاة فيهما إذا كان الدين يستغرقهما، وهذا هو قول عطاء والحسن وميمون بن مهران والليث وإسحاق ورواية في مذهب أحمد[٣].

القول الثالث: أنه تجب الزكاة في الجميع سواء كانت أموالًا ظاهرة أو باطنة، وسواء استغرقت الدين أم لم تستغرقه، وذلك لأن الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة ليس فيها ما يدل على مراعاة الدين فوجب التعميم، وهذا هو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن وحماد بن سليمان والشافعي[٤] في الجديد، وهو اختيار سماحة شيخنا ابن باز[٥] رحمه الله، والشيخ محمد الصالح العثيمين[٦] رحمه الله، وهو اختيار اللجنة الدائمة[٧] وهو الراجح.

زكاة الأجور المقبوضة سلفًا:

ذهب الحنابلة[٨] وهو قول عند الشافعية[٩] أن الأجرة المعجلة لسنين إذا

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢/ ١٧٦، ١٧٧).
(٢) المغني (٤/ ٢٦٥).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المراجع السابقة، وانظر: شرح المنهاج وحاشية القليوبي (٢/ ٤٠).
(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ٥٠).
(٦) الشرح الممتع (٦/ ٣٥).
(٧) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٨٩) رقم الفتوى (٤٦٥٠).
(٨) المغني (٤/ ٢٧١).
(٩) المنهاج وشرح حاشية القليوبي (٢/ ٤١).

حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاتها لأنه يملكها ملكًا تامًا من حين العقد بدليل جواز تصرفه بها، وإن كان يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطارىء.

وذهب المالكية[١] إلى أنه لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدمًا إلا بعد تمام الملك. والأقرب هو ما ذهب إليه الأولون في وجوب الزكاة فيه.

زكاة الثمن المقبوض عن البضائع التي لم يجر تسليمها:

من اشترى مالًا بنصاب دراهم، أو أسلم نصابًا في شيء فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع أو يقبض المسلم فيه والعقد باق لم يجر فسخه فقيل بأن الزكاة على البائع لأن ملكه ثابت فيه، ثم لو فسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن كاملًا.

والراجح: أن زكاته على المشتري إذا حال عليه الحول من حيث لزوم العقد، وإن لم يقبض المبيع، وهذا هو قول الشافعية[٢].

الشرط الثاني: النماء:

أي أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميًا بالفعل، أو قابلًا للنماء، ومعنى النماء في اللغة: الزيادة، أي أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحًا وفائدة: أي دخلًا أو غلة أو إيرادًا ونحو ذلك مما يعدُّ نماءً، وعلى هذا قسم علماء الشريعة المال النامي إلى قسمين:

القسم الأول: نماء حقيقي: كزيادة المال ونمائه بالتجارة، أو التوالد؛ كتوالد الغنم والإبل.

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٨٤).

(٢) شرح المنهاج (٢/ ٣٩).

القسم الثاني: نماء تقديري: كقابلية المال للزيادة فيما لو وضع في مشاريع تجارية، وقد استنبط الفقهاء هذا الشرط من سنة النبي ﷺ حيث قال: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ**»(١).

ويدخل في ذلك الأموال التي ادخرت للحاجات الأصلية، كالطعام المدخر، وأدوات الحرفة، وما يستعمله الصانع في صنعته التي تدر عليه ما يكفيه وما ينفق منه، ودواب الركوب، ودور السكن، وأثاث السكن، وغير ذلك من الحاجات الأصلية، وخرجت أيضًا الأنعام التي لم تُعَدُّ للدرِّ والنَّسل، بل كانت معدة للحرث أو الركوب أو اللحم، وغيره من الحاجات الأصلية.

أما الذهب والفضة فلا يشترط فيهما شرط النماء بالفعل لأنهما نماء خلقة، فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلًا.

الشرط الثالث: حولان الحول على المال:

وذلك بأن يمر على المال في حوزة مالكه اثنا عشر شهرًا قمريًا، وهذا الشرط خاص بالأنعام والنقود، والسلع التجارية، أما الزروع، والثمار، والعسل، والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها الحول بل تجب الزكاة فيها ولو لم يحل الحول لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٢)، ولأنها نماء في نفسها فلم يشترط فيها الحول إذ أنها تعود بعد ذلك إلى النقص.

زكاة المال المستفاد أثناء الحول:

إن لم يكن عند المكلف مالٌ فاستفاد مالًا زكويًا لم يبلغ نصابًا فلا زكاة فيه، ولا ينعقد حوله فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تم النصاب، وتجب

---

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقه (١٣٧٠).
(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول، وإن كان عنده نصاب وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالًا من جنس ذلك النصاب أو مما يضم إليه فله ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون الزيادة من نماء المال الأول كربح التجارة ونتاج السائمة، فهذا يزكى مع الأصل عند تمام الحول لا نعلم في ذلك خلافًا لأنه تبع للنصاب من جنسه فأشبه النماء المتصل.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلًا سائمة، وإذا كانت الإبل للتجارة وليست للاقتناء بل هي للبيع والشراء تجارة كما هو في الوقت الحاضر، هل تكون كعروض التجارة؟ فيستفيد ذهبًا أو فضة فهذا النوع لا يزكى عند حول الأصل، بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصابًا اتفاقًا.

القسم الثالث: أن يستفيد مالًا من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد منه نماء المال الأول كأن يكون عنده عشرون مثقالًا ذهبًا ملكها في أول المحرم، ثم يستفيد ألف مثقال في أول ذي الحجة. فقد اختلف العلماء في ذلك:

١- فالشافعية[١]، والحنابلة[٢] إلى أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله أي في أول المحرم في المثال المتقدم، ويزكي الثاني لحوله أي في أول ذي الحجة ولو كان أقل من النصاب لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصابًا.

٢- وذهب الحنفية[٣] إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي

(١) روضة الطالبين (٣/ ٨٥).
(٢) المغني (٤/ ٢٥١، ٢٥٢).
(٣) فتح القدير (١/ ٥١٠).

عنده فيزكيها جميعًا عند تمام حول الأول، عللوا لذلك لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنصاب، وذهب المالكية[١] إلى التفريق في ذلك بين السائمة والنقود، فقالوا: في السائمة كقول أبي حنيفة، قالوا لأن زكاة السائمة موكولة إلى الساعي، أما الأثمان فلا تضم لأنها موكولة إلى أربابها.

الشرط الرابع: بلوغ النصاب:

النصاب هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية.

دليل ذلك الشرط ما رواه البخاري ومسلم عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**»[٢].

هل يعتبر وجود النصاب في جميع الحول؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١ - فالشافعية[٣]، ورواية في مذهب أحمد[٤] وهي المعتمدة في المذهب أن من شرط وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، فلو نقص في بعضه ولو كان يسيرًا انقطع الحول ولم تجب الزكاة في آخره.

مثاله: من كان عنده أربعون شاة فماتت في الحول واحدة ثم ولدت واحدة

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١٣١٧)، ومسلم: كتاب الزكاة (١٦٢٩).

(٣) شرح المنهاج (٢/ ١٤).

(٤) المغني (٤/ ٧٨).

انقطع الحول، فإن كان الموت والنتاج في لحظة واحدة لم ينقطع، وفي رواية في مذهب أحمد[1] النقص اليسير كساعة أو ساعتين معفو عنه.

٢- وذهب الحنفية[2] إلى أن المعتبر طرفا الحول، فإن تم النصاب في أوله وآخره وجبت الزكاة، ولو نقص المال عن النصاب في أثنائه ما لم يتقدم المال كليته.

* * *

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣).

ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في أنواع خمسة من المال وهي:

أولاً: النقود.
ثانيًا: الثروة الحيوانية.
ثالثًا: عروض التجارة.
رابعًا: الزروع والثمار.
خامسًا: الثروة المعدنية والبحرية.
سادسًا: المستغلات والدخل
سابعًا: الأسهم والسندات.

ما تجب فيه الزكاة

أولاً: زكاة النقود: (الذهب والفضة والورق النقدي)

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في النقود سواء كانت سبائك أم مضروبة، أم آنية، واختلفوا فيها إن كانت الأثمان حُليًّا، وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله تعالى - مع بيان القول الراجح.

دليل وجوب الزكاة في النقدين:

جاء ذلك في الكتاب والسنة والإجماع:

أما دليل الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

أما دليل السنة: فما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إلا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»**[2].

أما الإجماع: فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوبها، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام.

---

(١) سورة التوبة: الآيتان ٣٤، ٣٥.

(٢) رواه مسلم كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٦٤٧).

نصابها والمقدار الواجب فيها:

أمر الله تعالى بوجوب الزكاة في الذهب والفضة، وجاءت نصوص السنة توضح نصابها والمقدار الواجب فيها، فمن ذلك:

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»**(١).

وفيه أيضًا عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الوَرِقِ صَدَقَةٌ...»**(٢).

وجاء أيضًا في كتاب أبي بكر رضي الله عنه لأنس حينما وجهه إلى البحرين: **«...وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»**(٣).

أما الإجماع: فقد نقل الإجماع غير واحد في بيان نصاب الذهب والفضة.

قال النووي(٤) رحمه الله: «فنصاب الفضة خمسة أواق، وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالًا، والمعول فيه على الإجماع».

وقال ابن قدامه(٥) رحمه الله: «...وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين».

---

(١) رواه مسلم كتاب الزكاة (١٦٢٥).
(٢) رواه مسلم كتاب الزكاة (١٦٢٩).
(٣) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٦٢).
(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٨).
(٥) المغني (٤/ ٢٠٩).

زنة الدرهم بالمثقال؟

قال ابن خلدون رحمه الله في مقدمته: «فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرقي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهمًا وهما على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب ثنتان وسبعون حبة من الشعير، فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة، وهذه المقادير ثابتة بالإجماع[١]».

قال النووي[٢] رحمه الله: «...وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام».

تحويل الدرهم والدينار إلى الجرامات:

يتبين لنا فيما ذكرناه أن الدينار: اثنتان وسبعون حبة شعير، وأن الدرهم: سبعة أعشار المثقال، وعليه فالدرهم إحدى وخمسون حبة شعير احتياطًا[٣].

وهنا يسهل علينا تحويل الدينار والدرهم إلى الجرامات وذلك عن طريق وزن حبات الشعير المحددة، ومن خلال إجراء الوزن تبين لنا ما يلي:

١- وزن الدينار يتراوح بين ثلاثة جرامات ونصف الجرام، وبين ثلاثة جرامات وثلاثة أرباع الجرام.

٢- وزن الدرهم يتراوح بين جرامين وثلث جرام، وبين جرامين وثلاثة من عشرة من الجرام.

(١) مقدمة ابن خلدون (١/ ٢١٩).
(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٢).
(٣) قلنا احتياطًا: لأن الدرهم يزن خمسين حبة وخمس حبة فجبرنا الكسر احتياطًا.

وبهذا يصبح نصاب الذهب بالجرامات سبعين جرامًا «حاصل ضرب عشرين جرامًا في ثلاثة جرامات ونصف الجرام» (٢٠×٣.٥)= ٧٠ جرامًا.

أما نصاب الفضة فأربعمائة وستون جرامًا «حاصل ضرب مائتي درهم في جرامين وثلاثة من عشرة من الجرامات» (٢٠٠×٢.٣)= ٤٦٠ جرامًا.

وما ذكر هنا من نصاب الذهب والفضة جاء بعد قيام الشيخ عبد الله الطيار بإجراء وزن حبات الشعير المحددة مجموعة ومفردة، وبالصفة التي حددها أهل العلم من كونها متوسطة مقطوعة الطرفين ما دق وطال عليها قشرتها[١].

فائدة: يرى الدكتور عبد الله المطلق أن نصاب الذهب عشرون مثقالًا، ويقدر بالجنيه السعودي بإحدى عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه، ووزنه بالجرام واحد وتسعون جرامًا وثلاثة أسباع الجرام[٢]، وقيل خمسة وثمانون جرامًا[٣]، ونصاب الفضة مئتا درهم، ويساوي بمائة وأربعين مثقالًا، ومقداره بالريال السعودي ستة وخمسة ريالًا فضيًا، ووزنه بالجرام خمسمائة وخمسة وتسعون جرامًا[٤].

القدر الواجب إخراجه من الذهب والفضة:

أجمع الفقهاء على أن القدر الواجب إخراجه من زكاة الذهب والفضة هو نسبة ربع العشر (٢.٥)، لكن اختلفوا في الوقص.

فذهب جمهور أهل العلم[٥] إلى أنه لا وقص في الذهب والفضة، فلو كان

(١) انظر: الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، أ.د. عبد الله الطيار.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٥٣٤٣) ورقم (٥٥٢٢).

(٣) موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية رقم (١١٤٧، ١١٥٠)، ورقم (٣٣٠٧، ٣٣١٠).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) فتح القدير (١/ ٥٢٠، ٥٢١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١).

عنده (٢١٠) دراهم في المائتين خمسة دراهم، وفي الزائد بحسابه، وهو في المثال ربع درهم.

واحتج الجمهور لذلك بما ورد عن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ**»[١].

وذهب أبو حنيفة[٢] إلى أن الزائد على النصاب عفو لا شيء فيه حتى يبلغ خمس نصاب، فإذا بلغ الزائد من الفضة أربعين درهمًا فيكون بها درهم ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ أربعين درهمًا، وهكذا.

وكذا في الذهب لاشيء في الزائد على العشرين مثقالًا حتى يبلغ أربعة مثاقيل.

النصاب في المغشوش من الذهب والفضة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١- فالشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أنه لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابًا، واحتجوا لذلك بقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الوَرِقِ صَدَقَةٌ...**»[٥]، فإذا بلغه أخرج الواجب خالصًا، أو أخرج المغشوش مما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة.

٢- وقال الحنفية[٦]: إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضة فهو في

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود (٢/ ٩٩) رقم (١٥٧٢).

(٢) فتح القدير (١/ ٥٥-٥٢١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١).

(٣) شرح المنهاج (٢/ ٢٢)، المجموع (٦/ ٨).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٩، ١٠).

(٥) سبق تخريجه، (ص:٢٨).

(٦) فتح القدير (١/ ٥٢٣).

حكم الفضة، فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضة، أما إن كان الغش هو الغالب فلا يكون لها حكم الفضة، بل حكم العروض فلا زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة وبلغت نصابًا بالقيمة، فإن لم ينوها للتجارة فإن كانت بحيث يخلص منها فضة تبلغ نصابًا وجبت زكاتها وإلا فلا.

٣- وقال المالكية[١]: إن كانت الدراهم والدنانير المغشوشة رائجة رواج غير المغشوشة فإنها تعامل مثل الكاملة تمامًا، فتكون فيها زكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصابًا، أما إن كانت غير رائجة فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة الخالصين على تقدير التصفية، فإن بلغ نصابًا زكى وإلا فلا.

والذي نرجحه في هذه المسألة: أنه لا زكاة في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ الخالص نصابًا، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم كما نقل ذلك صاحب الإنصاف[٢].

ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب:

١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٥] إلى أن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، واستدلوا لذلك بأن نفعها متحد من حيث إنهما ثمنان.

٢- وذهب الشافعية[٦]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٧] إلى أنها لا تجب في

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٥٦).
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٩، ١٠).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥٥).
(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ١٦، ١٧).
(٦) المجموع (٦/ ١٨).
(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ١٦، ١٧).

أحد الجنسين الزكاة حتى يكمل وحده نصابًا لعموم حديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الوَرِقِ صَدَقَةٌ...»[١].

قال المجد رحمه الله: «يروى عن الإمام أحمد أنه رجع إليها أخيرا»، وهذا ما اختاره الشيخ محمد الصالح العثيمين[٢] رحمه الله، لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان الذهب والفضة عروض تجارة كأموال الصيارف، فإنه يضم أحدهما للآخر في تكميل النصاب لأن المقصود القيمة.

والراجح: أنه يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

إخراج أحد النقدين عن الآخر في الزكاة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر وذلك لأن أنواع الجنس لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر إذا كان أقل من المقدار، فمع اختلاف الجنس أولى.

الثاني: يجوز؛ قال ابن قدامه[٣] رحمه الله في المغني وهو أصح - إن شاء الله - لأن المقصود أحدهما وهو يحصل بإخراج الآخر فيجزيء كأنواع الجنس، وذلك لأن المقصود منهما جميعًا التنمية والتوصل بها إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء.

زكاة الحلي:

اختلف الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة:

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨).
(٢) الشرح الممتع (٦/ ١٠٢).
(٣) المغني (٤/ ٢١٨).

١- فذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم إلى أن الحلي ليس فيه زكاة، نقل ذلك عنهم الترمذي في صحيحه، وابن قدامة[١] في المغني، وهو قول مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وكثير من علماء السلف والخلف.

٢- وذهب عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وإليه ذهب أبو حنيفة[٥]، وكثير من علماء السلف والخلف إلى وجوب إخراج الزكاة في الحلي، وهذا هو اختيار مشايخنا عبد العزيز بن باز[٦]، ومحمد بن صالح العثيمين[٧].

وسبب الاختلاف في ذلك ناشئ عن الآتي:

أولًا: أن حلي الذهب والفضة للنساء لم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي ﷺ، ولا جاء نص صريح صحيح بإيجاب الزكاة فيه أو نفيها عنه، وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء في ثبوتها كما اختلفوا في دلالتها.

ثانيًا: أن قومًا نظروا إلى المادة التي صنع من أجلها الحلي فقالوا: إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقدًا، يجري به التعامل بين الناس والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع، ومن ثمَّ أوجبوا فيه الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقديهما.

---

(١) المغني (٤/ ٢٢٠).
(٢) الشرح الصغير (٢/ ١٤٧).
(٣) الأم للشافعي (٢/ ٤١)، المجموع (٦/ ٢٢).
(٤) المغني (٤/ ٢٢٠).
(٥) الهداية للمرغيناني (١/ ١٠٤).
(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ٩٩)..
(٧) الشرح الممتع (٦/ ١٣٥).

ونظر آخرون إلى أن هذا الحلي بالصناعة والصياغة خرج عن مشابهة النقود، وأصبح من الأشياء التي تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالأثاث، والمتاع، والثياب، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع، لأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، أو القابل للنماء والاستغلال.

وبعد النظر في أدلة الفريقين يترجح عندنا أن أداء الزكاة في حلي المرأة غير واجب، لكن زكاته الأولى والأحوط والأبرأ للذمة خروجًا من الخلاف، وسبب الترجيح لهذا القول ما يلي:

١- أن الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية ما لم يرد دليل صريح صحيح، وزكاة الحلي لم يرد فيها ذلك وإنما اعتمد من قال بالوجوب على أدلة عامة.

٢- أن وجوب الزكاة يدور على النماء، وهو معدوم في حلي المرأة.

٣- أن القول بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة هو قول عامة أهل العلم، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

٤- من المعلوم أنه متى أمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة وجب المصير إليه، والجمع هنا ممكن، ولا يكون ذلك إلا بالخروج من الخلاف، وهو العمل بالأحوط والأسلم للعاقبة.

زكاة النقود الورقية:

لم تعرف النقود الورقية إلا في العصر الحاضر، ومن هنا اختلف الفقهاء فيها هل تجب الزكاة فيها مطلقًا؟ أم هي عروض إن نوى بها التجارة ففيها الزكاة، وإلا فلا؟

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن الفلوس (النقود الورقية والمعدنية) عروض، وعليه فلا تجب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة.

وعلى هذا فلو كان الإنسان عنده مليون من هذه النقود الورقية فليس عليه زكاة، ولو أبدل عشرة بعشرين من هذه الفلوس فهو جائز سواء قبضها في مجلس العقد، أو تأخر قبضها كما لو أبدل ثوبًا بثوبين فذلك جائز ولو تأخر القبض، وهذا قول ضعيف لا يعمل به.

القول الثاني: أن الفلوس بمنزلة النقد في وجوب الزكاة نظرًا لأنها عامة أموال الناس، ورؤوس أموال التجارات والشركات، وغالب المدخرات، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى ذلك إلى ضياع الفقراء والمساكين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[١]، وهذا القول هو الراجح، وهو المناسب لروح الشريعة، يدل لذلك أدلة منها:

قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٢]، والأموال المعتمدة الآن هي هذه الأموال.

وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أرسله إلى اليمن: «..**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[٣]، فهي مال، فالزكاة فيها واجبة ولا إشكال في ذلك.

ثانيًا: زكاة الثروة الحيوانية:

المقصود بالثروة الحيوانية ما ينتفع به الإنسان من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، وهي التي امتن الله بها على عباده في قوله: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ

---

(١) سورة الذاريات:١٩.

(٢) سورة التوبة:١٠٣.

(٣) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٠٨)، روا ه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٢٧)

فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

الشروط العامة لزكاة الأنعام:

أولاً: السوم:

ومعنى السوم أن يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر، بمعنى أن ترعى من العشب والشجر في الحول كله أو أكثره[٢]، فلو كانت معلوفة لم تجب فيها الزكاة عند الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، لأن في المعلوفة تتراكم المؤونة فينعدم النماء من حيث المعنى. واستدلوا لذلك بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**»[٦]، وحديث: «**في كل خمس من الإبل السائمة شاة**»[٧] فدل بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

وذهب المالكية[٨] إلى أن الزكاة تجب في الأنعام مطلقًا، أي سائمة كانت أو غير سائمة حتى لو كانت معلوفة كل الحول. وأجابوا عن الحديثين المتقدمين بأن التقييد في الحديث بالسائمة لأن السوم هو الغالب على مواشي العرب، فهو قيد

(١) سورة النحل: ٥-٧.

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠٩) بتاريخ: ٢/ ١١/ ١٤٠٣هـ فتوى اللجنة رقم (١٥١٣٩) بتاريخ: ١٠/ ٢/ ١٤١٣هـ وفتوى رقم (٦٤٧٦) بتاريخ: ٧/ ١٢/ ١٤٠٣هـ.

(٣) الهداية وفتح القدير (١/ ٥٠٩).

(٤) شرح المنهاج وقليوبي عليه (٢/ ١٤).

(٥) المغني (٤/ ١٣) تحقيق الدكتور عبد المحسن التركي.

(٦) رواه أبو داود، وحسنه الألباني في سنن أبي داود(٢/ ١٠١) رقم(١٥٧٥).

(٧) رواه الحاكم كتاب الزكاة، باب كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات (١٣٩٧).

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٣٢).

اتفاقي لبيان الواقع لا مفهوم له، نظيره قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[١]، فإنها تحرم ولو لم تكن في الحجر.

والأولى هنا ما ذهب إليه الأولون لقوة أدلتهم.

هل المعتبر في السوم أكثر الحول أم تمامه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١- فالحنفية[٢]، والحنابلة[٣] يرون أن السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، فلو علفها صاحبها نصف الحول أو أكثر كانت معلوفة ولم تجب زكاتها لأن القليل تابع للكثير.

٢- وذهب الشافعية[٤] على الأصح إلى أن التي تجب فيها الزكاة هي التي ترعى كل الحول، وكذا إن علفت قدرًا قليلًا يعيش بدونه بلا ضرر بيِّن تجب فيها الزكاة، فإن علفت أكثر من ذلك فلا زكاة فيها.

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، فإذا كانت بهيمة الأنعام سائمة الحول أو أكثره وجبت فيها الزكاة.

فمثلًا: إذا كان عند إنسان إبل ترعى خمسة اشهر، ويعلفها سبعة أشهر فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى كل الحول ففيها الزكاة، وإذا كانت ترعى سبعة أشهر ويعلفها خمسة أشهر ففيها الزكاة.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٣٢)، الهداية وفتح القدير (١/ ٥٠٩).
(٣) المغني (٤/ ١٣).
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٩٠).

ثانيًا: أن تبلغ النصاب الشرعي:

لأنها لا تجب إلا على الأغنياء، وأما من يملكون أعدادًا يسيرة منها لحاجتهم فلا زكاة فيها، والنصاب في الإبل خمس، وفي الغنم أربعون، وفي البقر ثلاثون، وما دون ذلك فلا زكاة فيه.

ثالثًا: حولان الحول:

قال ابن قدامة(١) رحمه الله: «إن اشتراط حولان الحول في الماشية لأنها مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر لها الحول لكونه مظنة النماء ليكون إخراج المال من الربح، فإنه أسهل وأيسر...».

وحلول الحول ثابت بفعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كل عام ليأخذوا صدقات الماشية.

رابعًا: أن لا تكون عاملة:

ومعنى هذا الشرط أن لا يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، وسقي الزرع، وحمل الأثقال، وما شابه ذلك من الأشغال، وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر.

دليل وجوب الزكاة في الأنعام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»(٢).

---

(١) المغني (٤/ ٧٤).

(٢) رواه مسلم كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٦٤٨).

كيفية زكاة بهيمة الأنعام؟

أولاً: زكاة الإبل:

اتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم على أن نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين، فمتى ملك المسلم خمس ذود من الإبل وحال عليها الحول وهي في ملكه وجب عليه فيها شاة من الضأن، وإذا ملك عشرًا ففيها شاتان، وإذا ملك خمس عشرة وجب عليه فيها ثلاث شياه، وإذا ملك عشرين وجب عليه فيها أربع شياه، وإذا ملك خمسًا وعشرين وجب فيها بنت مخاض، فإن لم يجدها أجزأه ابن لبون حتى تبلغ ستًا وثلاثين فيجب فيها بنت لبون حتى تبلغ ستًا وأربعين ففيها حقة حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة حتى تبلغ تسعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ مائة وعشرين ففيها حقتان، فإذا زادت عن ذلك ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وهذا الجدول يبين ويوضح نصاب الإبل حسب ما ذكرناه:

النصاب من الإبل		القدر الواجب فيه
من	إلى	
٥	٩	شاة من الغنم.
١٠	١٤	شاتان.
١٥	١٩	ثلاث شياه.
٢٠	٢٤	أربع شياه.
٢٥	٣٥	بنت مخاض: وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة، وقد دخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن أمها لحقت

		بالمخاض وهي الحوامل.
٣٦	٤٥	بنت لبون: وهي أنثى الإبل التي تم لها ستان ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.
٤٦	٦٠	حقة: وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.
٦١	٧٥	جذعة:وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها، أي أسقطته.
٧٦	٩٠	بنتا لبون.
٩١	١٢٠	حقتان.

ودليل ما ذكرناه في نصاب الإبل:

جاءت نصوص السنة ببيان المقادير التي يجب إخراجها في زكاة الإبل، ومن ذلك:

ما رواه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا

بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[1].

وفي موضع آخر في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله بها رسوله ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٦٢).

مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»[١].

المقدار الواجب إخراجه من زكاة الإبل فيما بين (١٢١- ١٢٩) من الإبل:

اختلف الفقهاء فيما بين (١٢١-١٢٩) من الإبل:

١- فقال مالك[٢] يتخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون.

٢- وذهب أبو عبيد وهي الرواية الأخرى للإمام أحمد[٣] إلى أن فيها الحقتين، لأن الفرض لا يتغير إلا بمائة وثلاثين.

المقدار الواجب إخراجه فيما زاد عن المائة والعشرين من الإبل:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما زاد عن المائة والعشرين أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فيكون الجدول كالآتي:

النصاب من الإبل		القدر الواجب فيه
من	إلى	
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون.
١٣٠	١٣٩	حقة + بنتا لبون
١٤٠	١٤٩	حقتان + بنت لبون
١٥٠	١٥٩	ثلاث حقات.
١٦٠	١٦٩	أربع بنات لبون.
١٧٠	١٧٩	ثلاث بنات لبون + حقة.

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (١٣٦١).
(٢) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٤).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠-٢٥).

١٨٠	١٨٩	حقتان + بنتا لبون.
١٩٠	١٩٩	ثلاث حقاق + بنت لبون.
٢٠٠	٢٠٩	أربع حقاق أو خمس بنات لبون.

هذا هو قول جمهور الفقهاء، فيما زاد عن المائة والعشرين.

وخالف الجمهور في ذلك الحنفية[١]، فقالوا: إن زادت عن المائة والعشرين تستأنف الفريضة حتى تعود الزكاة إلى الغنم.

فيجب في كل خمس مما زاد عليها شاة بالإضافة إلى الحقتين، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، والراجح من القولين هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأنه أقوى حجة، وأوفر أدلة من مذهب الحنفية.

النوع المخرج من الإبل في زكاتها:

الذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث دون الذكور إلا ابن لبون إن عدم بنت مخاض كما في الحديث المتقدم بخلاف البقر كما سيأتي فإنه يؤخذ منها الذكور.

النوع المخرج من الغنم في زكاة الإبل:

الشاة التي تؤخذ في زكاة الإبل إن كانت أنثى «جذعة من الضأن، أو ثنية من الماعز فما فوق ذلك» أجزأت بلا نزاع، أما الذكر فيحتمل أن يجزي لصدق اسم الشاة عليه، وهو المعتمد عند المالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، ويحتمل أنه لا يجزيء وهو الراجح.

---

(١) العناية بهامش الهداية وفتح القدير (١/ ٤٩٧)، الهداية (١/ ٤٩٤-٤٩٧).
(٢) الزرقاني (٢/ ١١٩).
(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٩٧).

إخراج المزكي أعلى من السن الواجب عليه:

إذا تطوع المزكي فأخرج عما وجب عليه سنًا أعلى من السن الواجب جاز، مثل أن يخرج بدل بنت مخاض بنت لبون أو حقة، أو جذعة أو عن بنت لبون حقة أو جذعة، قال ابن قدامة لا نعلم في ذلك خلافًا لما في حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال لمن قدم ناقة عظيمة سمينة عن بنت مخاض: «**ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ...**»[١].

إخراج الإبل عن الزكاة الواجبة عن زكاتها من الغنم:

إن أخرج بدل الشاة ناقة أجزأه، وكذا عما وجب من الشياه فيما دون خمس وعشرين لأنه يجزيء عن خمس وعشرين فإجزائه عما دونها أولى، وأيضًا لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، والشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقًا بالمالك وهذا مذهب الشافعي[٢]، والأصح عند المالكية[٣].

وذهب الحنابلة[٤] إلى أنه لا يجزيء لأنه أخرج عن المنصوص عليه غيره من غير جنسه، فلم يجزئه، كما لو أخرج عن الأربعين من الغنم بعيرًا.

والراجح: ما ذهب إليه الأولون، أي أنه إذا أخرج بدل الشاة ناقة أجزأه ذلك، وهذا هو اختيار الشيخ محمد الصالح العثيمين[٥] رحمه الله.

---

(١) رواه أبو داود، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٠٤).
(٣) رواه أبو داود، وحسنه الألباني في سنن أبي داود (٢/ ١٠٤).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٩٨، ٣٩٩).
(٥) الشرح الممتع (٦/ ٥٤).

المقدار الذي يخرجه المزكي في زكاة الإبل إذا لم يكن له السن المحدد:

فيمن وجب عليه في إبله سن فلم يكن في إبله ذلك السن اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١- فالشافعية[١]، والحنابلة[٢] ذهبوا إلى أن من وجب عليه في إبله ذلك السن فله أن يخرج من السن الذي فوقه مما يؤخذ في زكاة الإبل، ويأخذ من الساعي شاتين أو عشرين درهمًا، أو أن يخرج من السن الذي تحته مما يجزيء في الزكاة ويعطي الساعي معها شاتين أو عشرين درهمًا، واستدلوا لذلك بما رواه البخاري من حديث أنس «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَا اللهُ رَسُولَهُ ﷺ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا...»[٣].

وذهب الحنفية[٤] إلى أن من وجب عليه في إبله سن ولم يكن عنده ذلك السن أو كان عنده السن فله أن يدفع قيمة ما وجب أو يدفع السن الأقل وزيادة الدراهم بقدر النقص، كما لو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض.

والراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لورود النص في ذلك.

ولكن هاهنا تنبيهان:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٧٠، ٣٧١).
(٢) المقنع ومع الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٤١٤، ٤١٥).
(٣) سبق تخريجه (ص:٥٠).
(٤)البحر الرائق (٢/ ٢٣٧).

الأول: أن الجبران إنما يكون في الإبل خاصة دون غيرها من بهيمة الأنعام لأن السنة إنما وردت به فقط في الإبل.

الثاني: أن العشرين درهمًا التي جاءت في الجبران إنما هي للتقويم لا للتعيين، فلو كانت قيمة الشاتين مائتي درهم وأراد أن يعدل عنها فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهمًا بل يعطيه مائتي درهم.

هل في الوقص زكاة؟ اتفق الفقهاء على أن ما بين الفريضتين من الفرائض «الأوقاص» معفو عنه لا زكاة فيه، فالخمس من الإبل إلى التسع فيها شاة واحدة، ولا شيء في مقابل الزائد عن الخمس.

ثانيًا: زكاة البقر:

البقر: سمي بقرًا لأنه يشق الأرض بحوافره.

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في البقر لقوله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**»(١).

نصاب البقر والقدر الواجب فيها:

إذا ملك المسلم ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين وجب عليه فيها عجل تبيع، وإذا ملك أربعين إلى تسع وخمسين وجب عليه فيها مسنة، وإذا ملك ستين إلى تسع وستين وجب عليه فيها تبيعان، وإذا ملك سبعين إلى تسع وسبعين وجب عليه فيها مسنة وتبيع، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وهكذا مهما بلغت.

---

(١) رواه مسلم كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لم يؤدي الزكاة (١٦٥٢).

النصاب من البقر		القدر الواجب فيه
من	إلى	
١	٢٩	لاشيء فيها.
٣٠	٣٩	تبيع، أو تبيعة، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه وهو ما تم له سنة كاملة.
٤٠	٥٩	مسنة، وهي ما تم لها سنتان، وسميت بذلك لأنها طلعت أسنانها.
٦٠	٦٩	تبيعان.
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة.
٨٠	٨٩	مسنتان.
٩٠	٩٩	ثلاثة أتبعة.
١٠٠	١٠٩	تبيعان ومسنة
١١٠	١١٩	تبيع ومسنتان.
١٢٠	١٢٩	أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات.

إخراج الذكر في زكاة البقر:

اتفق الفقهاء على أن التَّبيع الذكر يؤخذ في زكاة البقر لورود النص عليه في حديث أنس، فهو بمنزلة التَّبيعة، أما المسن الذكر فقد اختلف فيه الفقهاء، فذهب الحنفية[١] إلى جواز أخذه، وذهب الجمهور إلى عدم الجواز لأن النص إنما ورد في المسنة الأنثى.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨).

مقدار سن التبيع والمسنة: ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أن التَّبيع ما تم له سنة وطعن في الثانية، والمسنة ما تم لها سنتان وطعنت في الثالثة.

أما المالكية[2] فعندهم التَّبيع ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، والمسنة ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

زكاة الوقص في البقر:

تعريف الوقص: الوقص الذي من (٤١-٥٩) لا شيء فيه عند الجمهور، وهو رواية عن أبي حنيفة[3]، وقول الصاحبين، وهو المختار عند الحنفية لظاهر الحديث، وفي رواية عن أبي حنيفة إلى أن ما زاد عن الأربعين ليس عفوًا بل يجب فيه بحسابه، ففي كل بقرة ربع عشر مسنة فرارًا من جعل الوقص تسعة عشر، فإنه لجميع أوقاصها فإنها عشرة عشرة.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور وذلك لحديث معاذ المذكور في بيان النصاب والقدر الواجب فيها، وهو صريح في محل النزاع.

ولأن البقر أحد أنواع بهيمة الأنعام، فلم يجب في زكاتها كسر كسائر الأنواع.

ثالثًا: زكاة الغنم:

الغنم: سميت بذلك لأنه ليس لها آلة الدفاع عن نفسها، فكانت غنيمة لكل طالب، وزكاة الغنم واجبة بدليل السنة، وقد انعقد الإجماع على وجوبها.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٣١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٨٣)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٤٢٥).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٣٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨).

أما دليل السنة: على وجوبها فمنها الأحاديث المتقدمة، كحديث أبي هريرة، وفيه قوله ﷺ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالبَقَرُ وَالغَنَمُ قَالَ: «**وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا جَلحَاءُ وَلا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا...**»[1].

نصابها والقدر الواجب فيها:

أما نصابها والقدر الواجب فيها فكما جاء في حديث أنس المتقدم تكون زكاة الغنم كالآتي:

إذا ملك المسلم أربعين رأسًا من الغنم إلى مائة وعشرين وجب عليه فيها شاة، فإذا زادت واحدة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، إلى أربعمائة وتسع وتسعين فإذا بلغت خمسمائة ففيها خمس شياه، وهكذا في كل مائة شاة مهما بلغت.

وهذا جدول يوضح ما ذكرناه:

النصاب من الغنم		القدر الواجب فيه
من	إلى	
١	٣٩	لاشيء فيها.
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان.
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه.
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه.

(١) رواه مسلم كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٦٤٧).

٥٠٠	٥٩٩	خمس شياه.
ثم في كل مائة شاة، وهكذا مهما بلغت.		

إخراج الذكر من الغنم في الزكاة:

اختلف الفقهاء في جواز إخراج الذكر من الغنم في زكاة الغنم:

١- فذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، إلى أن اسم الشاة يصدق على الذكر والأنثى، ولذا يجوز إخراج الذكر في زكاة الغنم، ولأن الشاة أيضًا أمر بها مطلقًا فأجزأ فيها الذكر كالأضحية والهدي.

٢- وذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أن الغنم إن كانت فيها إناث وذكور فيتعين إخراج الإناث وذلك لأن الغنم حيوان تجب الزكاة في عينه، فكانت الأنوثية معتبرة في فرضه كالإبل، والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النُّصُب والأضحية غير معتبرة بالمال بخلاف مسألتنا.

ما يؤخذ في صدقة الغنم:

أولًا: اتفق الفقهاء على أنه تجزيء في صدقة الغنم الثنية، وهي ما تم له سنة، فما زاد فإن كانت أقل من ذلك فهل تجزيء؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فقال أبو حنيفة[٥] لا تجزيء سواء كانت من الضأن أو المعز، وقال

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨، ١٩).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٣٥).
(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٩٢).
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٤٢٧).
(٥) فتح القدير (١/ ٥٠١).

الصاحبان يجزيء الجذع من الضأن سواء كان الجذع ذكرًا أو أنثى، وهي رواية عن أبي حنيفة، وقول مالك[١].

٢- وذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أن الجذعة إن كانت من الضأن فتجزيء في الزكاة بخلاف المعز، والجذع هو ما تم له ستة أشهر، وأما المعز فيجزيء فيها الثني، وهو ماله سنة، وهذا هو الراجح.

ثانيًا: لا يؤخذ في صدقة الغنم تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار، فهذه الثلاث لا تؤخذ لدناءتها، ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٤]، ولقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ إِلا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»[٥].

وقد قيل: لا يؤخذ تيس الغنم لفضيلته، وكان أبو عبيد[٦] يروي هذا الحديث: «إِلا أَنْ يَشَاءَ المصدَّق» بفتح الدال، يعني صاحب المال، فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعًا للتيس وحده.

وذكر الخطابي أن جميع الرواة يخالفونه في هذا، فيرونه: «المصدِّق» بكسر الدال، أي العامل.

وقال: التيس لا يؤخذ لنقصه ولفساد لحمه.

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٥).
(٢) شرح المنهاج (٢/ ٩).
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٤٤٣).
(٤) سورة البقرة:٢٦٧.
(٥) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة(١٣٦٣).
(٦) في الأموال (٣٩٩١).

وعلى هذا لا يأخذ المصدِّق وهو الساعي أحد هذه الثلاثة إلا أن يرى ذلك، بأن يكون جميع المال من جنسه فيكون له أن يأخذ من جنس المال، فيأخذ هرمة من هرمات ومعيبة من المعيبات وتيسًا من التيوس.

ثالثًا: لا يؤخذ من الصدقة الرُّبَّى، وهي التي تُربي ولدها، ولا الماخض التي قد حان ولادها، ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربه، فهذه الثلاثة لا تؤخذ لحق رب المال.

ولا تؤخذ أيضًا الأكولة وهي السمينة، وكذا الفحل، فهذه كلها من كرائم الأموال، وأخذها إضرار بالغني، ولاشك أن الإسلام بشريعته العادلة وازن بين المصالح للفقراء والأغنياء.

زكاة الخلطة:

الخُلطة: بضم الخاء، وهي أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد، فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد.

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في تأثير الخلطة، وهل هي عام في جميع الأموال أم هي خاصة في بهيمة الأنعام؟ وإليك أقوال الفقهاء في الخلطة:

١- ذهب الحنفية[١] إلى أنه لا تجب الزكاة في المال المشترك «الخلطة» إلا إذا كان نصيب كل واحد يبلغ نصابًا على انفراد، فإن الأصل الثابت المجمع عليه أن الزكاة لا تعتبر إلا بملك الشخص الواحد.

٢- وذهب المالكية[٢] إلى أن خلطاء الماشية كمالك واحد في الزكاة، ولا أثر

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٢٨٠).

(٢) الشرح الصغير (١/ ٦٠٢)، القوانين الفقهية (ص:٨)، والشرح الكبير (١/ ٤٣٩).

للخلطة، إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصابًا، بشرط اتحاد الراعي والفحل، والمرواح «المبيت»، ونية الخلطة، وأن يكون مال كل واحد متمايزًا عن الآخر، وإلا كانا شريكين، وأن يكون كل منهما أهلًا للزكاة، ولا تؤثر الخلطة إلا في المواشي.

٣- وذهب الشافعية[١] إلى أن كل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة ويصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال واحد، ثم قد يكون أثرها في وجوب الزكاة، وقد يكون في تكثيرها، وقد يكون في تقليلها.

مثال أثرها في الإيجاب: رجلان لكل واحد منهما عشرون شاة، فيجب بالخلطة شاة، ولو انفردوا لم يجب شيء.

ومثال التكثير: خلط مائة شاة وواحدة بمثلها، فيجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة فقط.

ومثال التقليل: ثلاثة لكل واحد أربعون شاة خلطوها، يجب عليهم جميعًا شاة، أي يجب على كل واحد ثلث شاة، ولو انفرد لزمه شاة كاملة، واشترطوا لذلك ما يلي:

١- أن يكون الشركاء من أهل الزكاة.

٢- أن يكون المال المختلط نصابا.

٣- وأن يمضي عليه حول كامل.

٤- وأن لا يتميز واحد من المال عن الآخر في المُراح «المبيت»، والمسرح «المرتع الذي ترعى فيه»، والمشرب، والراعي، والمحْلب «الموضع الذي تحلب فيه».

٥- اتحاد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٠٦).

٤- وذهب الحنابلة[1] إلى ما ذهب إليه الشافعية إلا أنه اختلفت الرواية في المذهب، هل تؤثر الخلطة في غير السائمة؟ فالصحيح من المذهب أنها لا تؤثر في غير السائمة.

وفي رواية عن الإمام أحمد أنها تؤثر في غير السائمة، كالذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة وغير ذلك، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة قياسًا على خلطة الماشية.

والراجح: أنه لا تؤثر الخلطة إلا في السائمة، فلا تؤثر في عروض التجارة ولا في الخارج من الأرض، ولا في النقدين لأن الحديث إنما ورد في الماشية ولا دليل على تأثير الخلطة في غيرها، وهذا هو رأي الشيخ محمد بن صالح العثيمين[2].

ملكية الشخص لنصاب في مكانين مختلفين: لو كان لرجل عشرون من الشياه في الرياض، وعشرون في المدينة المنورة، فالجمهور على أنه تجب عليه الزكاة لأن المالك واحد، والمذهب لا زكاة عليه لقوله ﷺ: «**لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَة**»[3].

والأحوط رأي الجمهور، ويحمل الحديث على خلطة الأوصاف.

الخلطة مع غير المسلم:

لو اختلط مسلم وغيره ممن ليس من أهل الزكاة كالكافر خلطة أوصاف، فالزكاة على المسلم في نصيبه إذا بلغ نصابًا لأن مخالطة من ليس من أهل الزكاة كالمعدوم.

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير (٦/ ٤٨٦).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٦٥، ٦٦).

(٣) رواه البخاري: كتاب الحيل، باب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.

الخلطة مع اختلاف النية:

لو اختلط اثنان في ماشية، وأحدهما يريد بنصيبه التجارة، والآخر يريد الدر والنسل، فهذه خلطة غير مؤثرة لاختلاف زكاة كل منهما، فأحدهما زكاته بالقيمة، والآخر لا زكاة عليه.

أجناس الإبل والبقر والغنم:

كل جنس من الإبل ينقسم إلى نوعين، فالإبل نوعان: العراب: وهي الإبل العربية وهي ذات سنام واحد، والبخاتي: وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين.

والبقر نوعان: البقر المعتاد، والجواميس.

والغنم: إما ضان، وإما معز.

ويقال للذكر والأنثى من الضأن والمعز: شاة.

والمقادير التي يجب إخراجها عند بلوغ النصاب تشمل من كل جنس نوعيه، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.

لكن من أي النوعين تؤخذ الزكاة؟

في ذلك تفصيل:

أولًا: أن يكون عنده أحد النوعين: فإن كان عنده أحد النوعين فزكاته منه تجزئه اتفاقًا.

ثانيًا: أن يكون النوعان مختلفين: إذا اختلف النوعان، فالشافعية[1]،

---

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي (٢/ ٩).

والحنابلة[١] على أنه تؤخذ من كل نوع ما يخصه لأنها أنواع تجب فيها الزكاة، فتؤخذ زكاة كل نوع منه كأنواع الثمرة والحبوب، وقالوا: لو أخذ عن الضأن ماعزًا أو عكسه جاز بشرط رعاية القيمة، وفي قول عند الشافعية: يؤخذ الضأن عن المعز دون العكس، وعراب البقر من الجواميس دون العكس لأن الضأن والمعز أشرف.

هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعي[٤] في مذهبه الجديد إلى أن الزكاة تجب في العين دون الذمة، فإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة عنه لأنه حق يتعلق بالمال فيسقط بهلاكه، فيتعلق بعينه كحق المضارب، وإذا هلك بعض المال سقط حظه من الزكاة.

أما الاستهلاك فلا يسقط الزكاة لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة، فإذا استهلكها صاحبها ضمنها.

الثاني: ذهب الحنابلة[٥] إلى أن الزكاة تجب في الذمة بحلول الحول، وإن تلف المال فرط أم لم يفرط، وإذا حال الحول على مال لم يؤد زكاته وجب أداؤها لما مضى.

وفائدة الخلاف بين كونها في الذمة أو العين ينتج عنه أن الزكاة إذا كانت في الذمة فحال على ماله حول فأكثر لم يؤد زكاتها وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا

---

(١) المغني (٤/ ٣٥).
(٢) الدر المختار (٢/ ٢٧).
(٣) القوانين الفقهية (ص:٩٩).
(٤) المجموع (٥/ ٢٤١، ٢٤٢).
(٥) المدونة (١/ ٢٥٨)، المجموع (٥/ ٤٢٨).

تنتقض عنه الزكاة في الحول الثاني، وعلى القول الثاني بأنها تجب في عين المال ولا يجب عليه إلا زكاة سنة واحدة السنة الأولى لأنه بإخراج الزكاة سينقص النصاب، فإذا كان عند إنسان أربعون شاة سائمة ومضى عليها الحول ففيها شاة، وبها ينقص النصاب لأن الزكاة واجبة في عين المال، أما إن قلنا إن الزكاة واجبة في الذمة فإنها تجب في كل سنة شاة.

ومن ثمرات الخلاف أيضًا: أننا لو قلنا بأن الزكاة تجب في العين فلا يجوز لصاحب المال إذا وجبت عليه الزكاة أن يتصرف فيه كتعلق الرهن بالعين المرهونة.

والراجح: أن الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فالإنسان في ذمته مطالب بها وهي واجبة في المال ولولا المال لم تجب الزكاة فهي واجبة في عين المال. لكن يستثنى من ذلك عروض التجارة فإن الزكاة لا تجب في عينها ولكن تجب في قيمتها.

دفع القيمة في الزكاة:

١- ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أنه لا يجزيء إخراج القيمة في شيء من الزكاة لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها، وبعبارة أخرى فإن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، قال النبي ﷺ: **«فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ...»**[2]، **«فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»**[3]،

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير مع الإنصاف (٦/ ٤٤٩).
(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٦١).
(٣) رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الألباني في سنن أبي داود(٢/ ٩٩)رقم (١٥٧٢).

وهو وارد لبيان مجمل وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]، ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «**خُذْ الحَبَّ مِنْ الحَبِّ وَالشَّاةَ مِنْ الغَنَمِ وَالبَعِيرَ مِنْ الإِبِلِ وَالبَقَرَةَ مِنْ البَقَرِ**»[٢]، وهو نص يجب التزامه، ولا يتجاوز إلى القيمة.

هذه بعض تعليلات الجمهور لعدم جواز أخذ القيمة في الزكاة.

٢- وخالف الأحناف[٣] فقالوا بجواز دفع القيمة في الزكاة، وكذا في العشر الخراج، وزكاة الفطر، والنذر، والكفارة، وذلك تفريعًا على مبدئهم أن الواجب في الزكاة جزء من النصاب إما صورة أو معنى، أو معنى فقط.

والراجح: ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله أنه يجب إخراج الأصل لكن يجوز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو المصلحة أو العدل.

قال شيخ الإسلام[٤] رحمه الله: «وأما إخراج القيمة للحاجة ـ أو المصلحة ـ أو العدل فلا بأس به، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا، أو حنطة إذا كان ساوى الفقراء بنفسه».

ومثاله: أن يكون عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى يشتري شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء فإن لم تكن حاجة ولا مصلحة راجحة فالأظهر أن إخراج القيمة ممنوع.

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (ج٨ رقم ٣٥٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥)، الدر المختار (٢/ ٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠-٨٢).

كون الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة:

اتفق الفقهاء على أن النتاج أو الفرع ـ أولاد الأنعام ـ يتبع الأمهات في الحول، فكل ما نتج أو تولد من الأمهات وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بلحظة يزكى بحول الأصل.

مثال ذلك: إنسان عنده مائة وعشرون من الغنم، فولدت واحدة منها سخلة «صغيرة أولاد الماعز والضأن» قبل الحول ولو بلحظة والأمهات كلها باقية لزمه شاتان.

المستفاد في أثناء الحول:

١ – ذهب الجمهور[١] إلى أنه من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول شيئًا من جنسه بشراء أو صدقة أو هبة أو ميراث ونحو ذلك فإنه يضمه إلى النصاب ويزكيه معه كربح مال التجارة، ونتاج السائمة، ويعتبر حول أصله لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة، وإن لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقًا.

٢ – وقال الشافعية[٢] لا يضم المملوك بشراء أو غيره كهبة أو إرث أو وصية إلى ما عنده في الحول، وإنما يبدأ له حول جديد لأنه ليس في معنى النتاج لأن الدليل قد قام على اشتراط الحول واستثنى النتاج.

وينبني على هذا الخلاف أن من كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل، وثلاثين من البقر، وأربعين من الغنم فأكثر فاستفاد بهيمة أو صدقة

(١) فتح القدير (١/ ٥١٠)، الدر المختار (٢/ ٢١)، الشرح الصغير (١/ ٥٩٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢)، المغني (٥/ ٧٤–٨٧).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٧٩).

أو استحقاقًا في وقف أو دينًا أو إرثًا ونحو ذلك، فعلى قول الجمهور أنه يضم للأول الذي عنده ويزكيه معه، فيكون عليه شاتان بعد أن كان عليه واحدة، أو تبيعان بعد أن كان عليه تبيع أو حقة مثلا، وعلى كلام الشافعية أنه ليس عليه إلا شاة واحدة، أو تبيع من البقر.

ومثال ذلك أيضًا: من كان عنده نصاب نقدي في بدء الحول ثم قبض رواتب شهرية فيضم ما يدخره ولو من أخر راتب إلى أصل النصاب ويزكيه معه، وهذا هو رأي الجمهور، أما عند الشافعية فإنه يكون للمستفاد أو المتجدد من الدخل حول مستقل على حدة، أي كل متجدد أو مدخر جديد له حوله. والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

زكاة الخيل:

١- قرر جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة[١] أنه لا زكاة فيما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال، أو للجهاد عليها في سبيل الله، سواء كانت سائمة أم معلوفة لأنها مشغولة حينئذ بحاجة صاحبها ومال الزكاة كما قررنا هو المال النامي الفاضل عن الحاجة، ودليل الجمهور في عدم وجوب الزكاة فيها قوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**»[٢]، وقوله: «**عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**»[٣] .

٢- وذهب أبو حنيفة وزفر[٤] إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكورًا وإناثًا ففيها الزكاة، وليس في ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتناسل، وفي رواية عن أبي

(١) انظر: فتح القدير (١/ ٥٠٢، ٥٠٣)، شرح المنهاج (٢/ ٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٥).
(٣) رواه ا لبخاري كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٣٧٠).
(٣) رواه الترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٥٦٣).
(٤) الهداية (١/ ٩٩).

حنيفة في الإناث المنفردات زكاة لأنها تتناسل بالفحل المستعار، وأحتج أبو حنيفة لذلك بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ» وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»[1].

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، وبه أفتت اللجنة الدائمة[2]، لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ»[3].

ثالثًا: زكاة عروض التجارة:

معنى عروض التجارة:

العروض: جمع عَرَض «بفتحتين»: حطام الدنيا، وبسكون الراء: هي ما عدا النقدين «الدراهم الفضية والدنانير الذهبية» من الأمتعة، والعقارات، وأنواع الحيوان، والزروع، والثياب، ونحو ذلك مما أعد للتجارة.

(١) رواه البخاري كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من النهار(٢١٩٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢١٧) رقم الفتوى (٧٢٧٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٧).

قال في مطالب أولي النهى[١] في تعريفها: «هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح».

حكم الزكاة في عروض التجارة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة ولم يخالف في ذلك إلا بعض المتأخرين من أهل الظاهر.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[٢].

قال الإمام البخاري في كتاب الزكاة «صدقة الكسب والتجارة» وساق هذه الآية المذكورة آنفًا.

قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾، يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بالتجارة، أو بضاعة من الذهب والفضة+، وروي من عدة طرق عن مجاهد في قوله: ﴿كَسَبْتُمْ ﴾، قال: من التجارة.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي[٣]: «قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ ﴾، يعني التجارة»، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾: يعني النبات، وتحقيق ذلك أن الاكتساب «جمع كسب» على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها، ومنها ما يكون من المحاولة على وجه الأرض كالتجارة والنتاج والمناورة في بلاد العدو والاصطياد. فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء مما أتاهم على الوجه الذي فعله رسوله ﷺ.

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ٩٦).
(٢) تفسير الطبري (٥/ ٥٥٥) تحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر.
(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٣٥).

شروط زكاة عروض التجارة:

اشترط الفقهاء لوجوب زكاة عروض التجارة شروطًا منها:

١- بلوغ النصاب:

أي أن تبلغ قيمة أموال التجارة نصابًا من الذهب أو الفضة فلا زكاة في ما يملكه الإنسان من العروض إن كانت قيمتها أقل من نصاب الزكاة في الذهب والفضة، وتضم العروض بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإن اختلفت أجناسها.

بأي النقدين تقوَّم عروض التجارة؟

اختلف الفقهاء هذه المسألة:

١ - فالحنابلة[1] ورواية عن أبي حنيفة[2] وهي التي عليها المذهب أنها تقوَّم بالأحظ للفقراء، فإذا قوَّمها بأحدهما لا تبلغ نصابًا وبالآخر تبلغ نصابًا تعين عليه التقويم بما يبلغ نصابًا، وفي رواية عن أبي حنيفة[3] التخيير للمالك فله أن يخرجها بأحد الثمنين لأنهما في التعيين سواء.

وقال الشافعية[4] يقومها بما اشترى به من النقدين.

والراجح من الأقوال: هو القول الأول، أي تقوَّم بالأحظ للفقراء.

---

(١) المغني (٤/ ٢٥٣).
(٢) الهداية وفتح القدير (١/ ٥٢٧).
(٣) الهداية وفتح القدير (١/ ٥٢٧).
(٤) شرح المنهاج (٢/ ٣٠).

متى يبدأ الحول من بدأ بالتجارة وكانت قيمة المعروض أقل من النصاب؟

اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الحنابلة[1]، وهو قول الشافعية[2] أنه لا ينعقد الحول حتى تتم قيمته نصابًا.

ويرى بعض الفقهاء أن الحول من بداية الإثمار.

والراجح: أن الحول ينعقد إذا بلغت قيمته نصابًا.

٢- نية التجارة:

يشترط في زكاة العروض أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه ما لم لأن التجارة عمل فيحتاج إلى النية مع العمل.

فلو ملكه للقنية ثم بدا له أن يجعله للتجارة صار عرضًا من عروض التجارة ولو ملكه للتجارة ثم نواه للقنية صار للقنية.

٣- حلول الحول:

فإذا حال الحول وجب على المالك تقويم عروضه وإخراج زكاتها، وسيأتي قريبًا إن شاء الله كيفية تقويم عروض التجارة وطريقة إخراجها.

٤- الملك التام لعروض التجارة:

يشترط لزكاة العروض أن يملك العرض بفعله كالبيع، وقبول الهبة، والوصية، واكتساب المباحات لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالصوم.

---

(١) المغني (٤/ ٢٥١).
(٢) شرح المنهاج (٢/ ٢٨).

وقال المالكية[١]، والشافعية[٢] لو ملكه بإرث أو هبة أو احتطاب أو استرداد بعيب أو استغلال أرض بالزراعة أو نحو ذلك فلا زكاة فيه، وذلك لأن التجارة كسب المال ببدل هو مال، وقبول الهبة مثلًا اكتساب بغير بدل أصلا.

والراجح: أنه متى ملكه بإرث، أو وصية، أو هبة ونحو ذلك ثم نواه للتجارة فقد صار عروضًا من التجارة تجب فيه الزكاة، وإن لم ينوه للتجارة وكان هذا المملوك مما تجب فيه الزكاة وبلغ نصابًا زكاه عند حلول الحول، ويبدأ الحول من ملكه له.

مقدار الواجب في عروض التجارة وكيفية إخراجها:

يجب في عروض التجارة ربع العشر مهما كانت وهو اثنان ونصف في المائة (٢.٥٪).

أما كيفية إخراج ذلك: يقوّم التاجر ـ إذا حلّ موعد الزكاة أن يضم ماله بعضه إلى بعض، ويقوّم ما يعرضه للبيع، وماله من الديون المرجوة فيقوم بجرد تجارته، ويقوِّم قيمة البضائع التي لديه من نقود ـ سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها ـ وكذا الديون المرجوة القضاء غير الميئوس منها، ويخرج من ذلك كله ربع العشر (٢.٥٪).

أما الدين الذي انقطع الرجاء فيه فقد رجحنا من قبل أنه لا زكاة فيه إلا إذا قبضه، فإذا قبضه زكاة لعام واحد.

---

(١) الشرح الكبير لحاشية الدسوقي (١/ ٤٧٢).
(٢) شرح المنهاج (٢/ ٢٩).

هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن التاجر يخير بين إخراج العين أو القيمة، فيخرج ربع عشر القيمة، أو بين الإخراج من عينها، فيخرج ربع عشر العين التجارية، وعللوا لذلك بأن التجارة مال يجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال، وهذا هو قول الحنفية[١]، والشافعي في أحد قوليه[٢].

القول الثاني: قول الجمهور[٣] أنه يجب إخراج القيمة ولا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية لأن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة فيها كالعين في سائر الأموال، ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال وإن وجبت في قيمته.

والذي نرجحه أنه يجوز إخراج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف عنده ولكن للحاجة والمصلحة الراجحة، فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه وما عدا ذلك لا يجوز إخراجها من أعيانها لما ذكره الجمهور من أدلة.

ولأن مصلحة الفقير تكون في إعطاءه القيمة لا العين لأنه بالقيمة يستطيع أن يشتري ما يلزم له، أما عين السلعة فقد لا تنفعه، فقد يكون في غنى عنها فيحتاج إلى بيعها بثمن بخس. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] رحمه الله.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢١).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٩٩)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٣).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٦٠)، القوانين الفقهية (ص:١٠٣)، المغني (٤/ ٢٥٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٩).

حكم زكاة الربح والمال المستفاد؟

اتفق فقهاء المذاهب على أنه تضم أرباح التجارة إلى أصل رأس المال في الحول، كما يضم أيضًا عند الحنفية[١] خلافًا لغيرهم المال المستفاد من غير التجارة كعطية وارث إلى أصل المال.

والراجح: أنه لا يضم إلى مال التجارة المال المستفاد من إرث وعطية وإنما له حول مستقل من يوم ملكه.

متى وأين تقوَّم عروض التجارة؟

صرح الحنفية أن عروض التجارة يقومها المالك على أساس البلد الذي فيه المال وليس الذي فيه المالك أو غيره ممن له بالمال علاقة، وتعتبر القيمة عند أبي حنيفة يوم وجوب الزكاة، وقال صاحباه بل المعتبر للقيمة يوم الأداء، والذي يظهر أن السلعة تقوَّم بالسعر الحالي الذي تباع به في السوق عند وجوب الزكاة بها، وقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض يراد به

التجارة قوَّمه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته[٢].

متى يبدأ الحول عمن لديه نقود فيشتري بها عروضًا ثم يبعها بنقود؟

لو قلب المال كأن يكون عنده نقود فيشتري بها عرضًا ثم يبيعه بنقود، ثم يشتري عرضًا آخر ثم يبيعه بعرض آخر، ثم يشتري به أسهمًا ثم يبيعها، وهكذا فإن الحول يبدأ من وقت بدء النقود التي عنده أول مرة، وهذا يكثر عند أصحاب الأقمشة والبقالات والمصانع ومزارع تربية المواشي وغيرها.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٢ وما بعدها)، فتح القدير (١/ ٥٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٠).
(٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، (ص:٤٢٦).

حكم زكاة عروض التجارة إذا نوى بها القنية؟

إذا نوى بعروض التجارة القنية بأن يدخرها لوقت الحاجة فإن احتاج إليها استعملها أو باعها واستفاد من قيمتها أو للزينة ونحو ذلك فلا زكاة فيها ثم إذا نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حولًا.

رابعًا: زكاة الزروع والثمار:

لقد أنعم الله تعالى على الإنسان بنعم شتى في نفسه وماله، وسخَّر له كثيرًا من المخلوقات تكريمًا له وتشريفًا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

ومن نعم الله على عباده أن جعل الأرض صالحة للإنبات والإثمار لتكون مصدرًا من مصادر رزق المخلوقين، ووسيلة من وسائل معيشتهم التي تقوم بها حياتهم، والفضل من الله أولًا وأخيرًا فهو الذي سخر الأرض للمخلوق يستفيد منها، يقول تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾[2].

ولعل من أبرز مظاهر الشكر لهذه النعمة العظيمة أداء الزكاة مما يخرج من الأرض من زرع أو ثمر مواساة للفقراء والمساكين وسدًا لحاجة المحتاجين.

دليل وجوب الزكاة في الزروع والثمار:

استدل أهل العلم على وجوب الزكاة في الزروع والثمار بالكتاب والسنة: فأما الكتاب: فمنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ

---

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

(٢) سورة الواقعة: ٦٣-٦٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[1].

ففي الآية الأولى حكمان:

الأول: الأمر بالإنفاق من طيب الكسب في عمومه، وفي هذا نفي للإنفاق من ضده، فمع أن الإنفاق المقصود هو إيتاء الزكاة إلى مستحقيها إلا أنها أيضًا قربة إلى الله تعالى، والله طيب لا يقبل إلا الطيب.

الثاني: أمر بالإنفاق من المخرج من الأرض، وفي هذا شمول وعموم لأنواع المخرج منها.

وفي الآية الثانية أيضًا حكمان:

الأول: الأمر بالأكل مما أنشأه الله من الأرض من زروع وكروم ونحوهما.

الثاني: الأمر بأداء واجب مترتب للغير وهو إيتاء الحق في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[2].

أما دليل السنة: فما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**»[3].

وما رواه أيضًا عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[4].

---

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه (ص:*)، والوسق ستون صاعًا.

(٤) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء(١٣٨٨).

أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة:

اختلف أهل العلم في الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وسبب الخلاف ناتج عن اختلافهم في الزكاة هل هي متعلقة بالعين أم هي متعلقة بالعلة؟ وعلى آية حال فالعلماء متفقون على وجوب الزكاة في أصناف أربعة هي الحنطة والشعير والزبيب والتمر، دليلهم في ذلك حديث عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**»[1]، وفي لفظ: «**العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير**»[2].

ومنها أيضًا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ»[3]، فهذه هي الأربعة التي أجمع عليها الفقهاء في وجوب الزكاة فيها.

ثم اختلف العلماء فيما عدا هذه الأصناف:

١ - فذهب أبو حنيفة[4] إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض من الثمار والحبوب والخضروات والأبازير وغيرها مما يقصد به استغلال الأرض دون ما لا يقصد به ذلك عادة كالحطب والحشيش والقصب «أي القصب الفارسي بخلاف قصب السكر»، والتين، وشجر القطن، والباذنجان، وبذر البطيخ، وبذور الأدوية كالحلبة والشونيز، لكن لو قصد بشيء من هذه الأنواع كلها أن يشغل أرضه بها لأجل الاستنماء وجبت الزكاة، فالمدار على القصد.

---

(١) رواه الدار قطني، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٣٥٨٤).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠).
(٣) رواه الدار قطني، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٣٥٨٤).
(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩، ٥٠).

واحتج لذلك بقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ»(١)، فإنه عام يؤخذ على عمومه، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها فأشبه الحب.

وذهب صاحبا أبي حنيفة(٢) إلى أن الزكاة لا تجب إلا فيما له ثمرة باقية حولًا.

٢- أما المالكية(٣) فإنهم يفرقون بين الثمار والحبوب. أما الثمار فلا يؤخذ من أي جنس منها غير التمر والعنب، أما الحبوب فيؤخذ من الحنطة والشعير والذرة والأرز والسلت ومن القطاني السبعة «الحمص، والفول، والعدس، واللوبيا، والترمس، والجُلُّتان، والبسيلة، وذوات الزيوت الأربع، الزيتون، والسمسم، والقرطم، وحب الفجل»، فهذه كلها عشرون جنسًا لا يؤخذ من شيء سواها زكاة.

٣- أما الشافعية(٤) فقالوا إن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلا ما كان قوتًا، والقوت هو ما به يعيش البدن غالبًا دون ما يؤكل تنعمًا، أو تداويًا فتجب الزكاة في الثمار من العنب والتمر خاصة، ومن الحبوب في الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر ما يقتات كالذرة والحمص والباقلاء، ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها والزعفران والورس.

٤- أما الحنابلة(٥) فقالوا بأن ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار هو كل

---

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري (١٣٨٨).
(٢)حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩، ٥٠)..
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٤٧).
(٤) شرح المنهاج وحاشية القليوبي (٢/ ١٦).
(٥) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٨).

ما كان يجمع وصفين الكيل والادخار، كالأرز والذرة والفول والعدس والحمص واللوبيا والكمون والكراويا وبذر البطيخ وبذر الخيار وكذا الحبوب التي تجمع الوصفين كالحلبة والفجل وغيرها.

وعلى ذلك لا تجب الزكاة عندهم على الخضروات كثمار التفاح والمشمش والتين والتوت والموز والرمان والبرتقال وبقية الفواكه.

والذي يظهر لنا بعد عرض هذه الأقوال: أن الزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار التي جمعت ثلاثة أوصاف:

١- **الكيل**: ولا عبرة باختلاف الكيل والوزن فإن التمر في عرفنا يوزن، وكذا الزبيب لكن لا عبرة بذلك وإنما العبرة تكون بما كان في عهد رسول الله ﷺ.

٢- **الادخار «اليبس مع البقاء»**: والمراد بالادخار ما كان عامة الناس يدخرونه لأن من الناس من لا يدخر التمر بل يأكله رطبًا، وكذلك العنب قد يؤكل رطبًا، لكن العبرة بما عليه عامة الناس.

٣- **أن يكون قوتًا**: والمراد به ما يعيش البدن غالبًا عليه دون ما يؤكل تنعمًا أو تداويًا.

النصاب في زكاة الزروع والثمار:

نصابها خمسة أوسق عند الجمهور[١]، وبه قال صاحبا أبي حنيفة[٢] فيما يوسق، لما جاء في حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»**[٣].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة ذود (١٣٦٦).

(٢) انظر: المغنى (٤ / ١٦١)

(٣) سبق تخريجه (ص:*).

وقال أبو حنيفة[١] لا يشترط نصاب لزكاة الزروع والثمار بل هي واجبة في القليل والكثير ما لم يكن أقل من نصف صاع.

والراجح: الذي ينبغي التعويل عليه أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، فلا تجب فيما دون خمسة أوسق زكاة، وهذا منطوق النص الصحيح الصريح الذي لا يحتمل غير هذا.

عدم اعتبار الحول في زكاة الزروع والثمار:

لا يشترط في زكاة الزروع والثمار حولان الحول، وهذه ميزة يتميز بها هذا النوع من أموال الزكاة عن غيره، وذلك لأن هذا النوع من أموال الزكاة نماء في نفسه، فتخرج منه الزكاة عند كماله، ثم بعد ذلك يبدأ في النقص لا في النماء، ولو أخرج منه العشر أو نصف العشر وبقي عنده أعوامًا طويلة لم يجب عليه فيه شيء لأنه زكاه مرة واحدة فقط.

مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار:

ورد تحديد مقدار الزكاة فيها بالسنة، ومن ذلك:

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»**[٢].

٢- وعنه رضي الله عنه أنه سمع الرسول ﷺ قال: **«فِيمَا سَقَتْ الأَنْهَارُ وَالعُيُونُ العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ»**[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:*).

(٣) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود (٢/ ١٠٨) رقم (١٥٩٧).

٣- وما ثبت في الصحيح من حديث سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[1] **العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[2].

هذه النصوص حددت النصاب بخمسة أوسق، وحددت المقدار إن كان يسقى بدون مؤنة بالعشر وهو نصف وسق، وإن كان يسقى بمؤنة بنصف العشر وهو ربع وسق.

نصاب الزروع والثمار بالمقاييس العصرية:

النصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع.

يقول النووي[3]: «...والمراد بالوسق ستون صاعًا، كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي.. فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي..».

قال في القاموس[4]: «والوسق ستون صاعًا».

وقال في موضع[5] آخر: «والصاع أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث. قال الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ انتهى، وجرب ذلك فوجد صحيحًا».

---

(١) العثري: هو ما يشرب بعروقه ولا يسقى بماء.

(٢) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء(١٣٨٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٩).

(٤) القاموس المحيط (٣/ ٢٩٩).

(٥) القاموس المحيط (٣/ ٥٥).

قال في مغني المحتاج[1]: «والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، وذلك ألف وستمائة رطل...».

وقد قام الدكتور عبد الله الطيار بقياس المد وكلف غيره ممن يثق به بقياس ذلك وسأل أهل الخبرة فظهرت له النتائج التالية:

أن المد خمسمائة وستون جراما من البر الجيد (٥٦٠) جرامًا، وقد تحقق من هذه النتيجة عن طريق الوزن بالريال الفرنسي حيث إن المد يزن عشرين ريالًا فرنسيًا[2] (٢٠) ريالًا.

والريال الفرنسي يزن ثمانية وعشرين جرامًا (٢٨) جرامًا.

فيكون المد حاصل ضرب عشرين ريالًا فرنسيًا في ثمان وعشرين جرامًا (٢٠ × ٢٨= ٥٦٠ جرامًا).

وبما أن الصاع أربعة أمداد بلا إشكال فيكون الصاع بالجرامات حاصل ضرب خمسمائة وستين جرامًا في أربعة أمداد (٥٦٠ × ٤ = ٢٢٤٠).

أي: (اثنان وربع كيلو جرام) فظهر أن الصاع يساوي: كيلوين وربعًا من الكيلو.

وعليه فيكون نصاب زكاة الزروع والثمار:

(٣٠٠ × اثنان وربع كيلو جرام = ٦٧٥ كيلو جرامًا).

وهذا بالنسبة للبر والأرز الثقيل والتمر.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٨٢).

(٢) يقول الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك رحمه الله: «وفي سنة حجنا عام ست وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية اجتمعنا في المدينة بجملة من علمائها المحققين وأخذنا مدًا نبويًا ـ بالإجازة عليه ـ فوجدنا ملأه من البرزنة عشرين ريالًا فرنسيًا». التعليق الحاوي على الشرح الصغير (٢/ ١٨٣).

وأما الشعير فيختلف عنها نظرًا لخفته فيكون وزنه أقل من غيره، والنسبة بين الشعير والبر تساوي (٢٣/ ٢٨)[1] من حيث الوزن.

وهذا ما ظهر له خلال تجربته في الوزن، والله أعلم[2].

وقد اطلع أثناء البحث على ما قرره فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في كتابه مجالس شهر رمضان حول نصاب الحبوب حيث قال ما نصه:

«والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، فيبلغ النصاب ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ الذي تبلغ زنته بالبر الجيد ألفين وأربعين جرامًا، أي كيلوين وخمس عشر الكيلو فتكون زنة النصاب بالبر الجيد ستمائة واثني عشر كيلو»[3]، وهنا لم يذكر الشيخ كيف توصل إلى ذلك ولعله قاس بنفسه أو سأل أهل الخبرة، وعلى العموم فالنصاب تقريبي والاحتياط فيه مطلوب.

قال ابن قدامة: «والنصاب معتبر بالكيل، فإن الأوسق قليلة وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات والمكيلات تختلف في الوزن فمنها الثقيل كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف كالشعير والذرة ومنها المتوسط...»[4].

وقت وجوب الزكاة في الحب والثمر:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه زكاة الزروع والثمار:

---

(١) ظهر لي أن زنة مد الشعير بالجرامات (٤٦٠ جرامًا) فنسبتها إلى زنة المد من البر (٤٦٠/ ٥٦٠) = (٢٣/ ٢٨).

(٢) الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، أ.د. عبدالله الطيار، (ص ٩٩-١٠٠).

(٣) مجالس شهر رمضان (ص:١٢٠).

(٤) المغني (٣/ ١١).

١ - فالمالكية[١]، والشافعية[٢]، وأبو حنيفة[٣] يرون أنها تجب بإفراك الحب، وطيب الثمر، والأمن عليه من الفساد.

والمراد بإفراك الحب طيبه واستغناؤه عن السقي، وإن بقي في الأرض لتمام طيبه، وطيب الثمر نحو أن يزهى البسر أو تظهر الحلاوة في العنب.

قالوا: لأن الحب باشتداده يكون طعامًا حقيقة وهو قبل ذلك بقل.

والتمر قبل بدو صلاحه بلح وحصرم، وبعد بدو صلاحه ثمرة كاملة، ولأن ذلك وقت الخرص.

والمراد بالوجوب هنا: انعقاد سبب الوجوب، ولا يكون الإخراج إلا بعد اليبس والجفاف.

٢- وذهب الحنابلة[٤] إلى أن الوجوب يثبت ببدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع، ويستقر الوجوب بجعل الثمرة أو الزرع في الجرين أو البيدر، فلو تلف قبل استقرار الوجوب بجائحة فلا شيء عليه.

أما قبل ثبوت الوجوب فلو بيع النخل أو الأرض فلا زكاة على البائع في الزرع والثمار، ولو مات المالك قبل الوجوب فالزكاة على الورثة إن بقي إلى وقت الوجوب وبلغ نصيب الورثة نصابًا، وكذا إذا أوصى بها ومات قبل الوجوب فلا زكاة فيها، ولو أكل من الثمرة قبل الوجوب لم يحتسب عليه ما أكله، ولو نقصت

(١) الشرح الكبير (١/ ٤٥١-٤٥٤).
(٢) شرح المنهاج (٢/ ٢٠).
(٣) ابن عابدين (٢/ ٥٣).
* فائدة: الصاع (٣ لتر+٣٠ مل)، كما في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٠٧)، بتاريخ: ٩/ ١١/ ١٤٢٢هـ
(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩٠).

عن النصاب بما أكل فلا زكاة عليه.

أما بعد الوجوب فتلزمه الزكاة وإن باع أو أوصى بها ولا شيء على من ملكها بعد أن ثبت الوجوب.

وبعد عرض أقوال الفقهاء في وقت وجوب الزكاة الذي نراه ما يلي:

١- أنه متى اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة، ومعنى «اشتداد الحب»: أي قوي وصار شديدًا ينضغط بضغطه، ومعنى «بدو الصلاح» وذلك في ثمر النخيل أن يحمر أو يصفر، وفي العنب أن يتموه حلوًا.

٢- أنه لا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر «المحل الذي تجمع فيه الثمار والزروع، ويسمى الجرين والبيدر».

٣- إن تلفت الزروع والثمار قبل وجوب الزكاة أي قبل اشتداد الحب وقبل بدو الصلاح فلا شيء على المالك مطلقًا سواء تلف بتعد أو تفريط، والعلة عدم الوجوب.

٤- إذا تلفت الزروع والثمار بعد الوجوب وقبل جعلها في البيدر ففي ذلك تفصيل: إن كان بتعد منه أو تفريط ضمن الزكاة، وإن كان بلا تعد ولا تفريط لم يضمن.

٥- إن تعفن بعد جعله في البيدر فالمذهب عليه الزكاة مطلقًا لأنها استقرت في ذمته فصارت دينا عليه، والإنسان إذا وجب عليه دين، وتلف ماله فلا يسقط عنه. والراجح في هذه الحالة أيضًا: أنها لا تجب عليه ما لم يتعد أو يفرط لأنها أمانة لديه هلكت بلا تعد ولا تفريط.

الزكاة في الأرض المستعارة والمستأجرة:

١- ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن من استعار أرضًا أو استأجرها فزرعها فالزكاة على المستعير والمستأجر لأن الغلة ملكه، والعبرة في الزكاة بملكية الثمرة لا بملكية الأرض أو الشجر، واختار ذلك الشيخ محمد العثيمين[٢] رحمه الله.

٢- وذهب أبو حنيفة[٣] إلى أن العشر على المؤجر لأن الأرض كما تستنمي بالزراعة تستنمي بالإجارة.

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٤] رحمه الله.

زكاة الأرض الخراجية:

زكاة الأرض الخراجية على المستأجر، والخراج على المالك، ووجه ذلك أن الخراج على عين الأرض فيكون على مالكها، والزكاة على الثمار فتكون على مالك الثمار وهو المستأجر، ولو كان المالك هو الذي يزرع الأرض فعليه الخراج باعتباره مالكًا للأرض والزكاة باعتباره مالكا للزرع أو الثمر.

الزكاة في المزارعة والمساقاة:

١- ذهب الحنابلة[٥]، والصاحبان من الحنفية[٦] إلى أن العشر في هاتين

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٤٧)، (٤/ ٢٠١-٢٠٢)

(٢) الشرح الممتع(٦/ ٨٣).

(٣) الدر وابن عابدين (٢/ ٥٥)

(٤) الشرح الممتع(٦/ ٨٣).

(٥) المغنى (٤/ ١٩٩)، حاشية بن عابدين(٢/ ٥٦).

(٦) الدر وابن عابدين (٢/ ٥٥).

الحالتين على كل من المالك والعامل كل بحسب نصيبه من الغلة إن بلغ نصيبه نصابًا، ومن كان نصيبه فيهما أقل من النصاب فلا عشر عليه ما لم يكن له

من أرض غيرها ما يكمل به النصاب، وهذا عند الحنابلة[١] على الرواية التي لا تجعل الخلطة مؤثرة في زكاة الزروع، أما على الرواية التي تجعل الخلطة مؤثرة فيها فإذا بلغت غلة الأرض خمسة أوسق يكون فيها زكاة فيؤخذ من كل من الشريكين عشر نصيبه، ما لم يكن أحدهما ممن لا عشر عليه كأهل الذمة.

٢- وعند أبي حنيفة[٢] العشر في المزارعة على رب الأرض، لأن المزارعة عنده فاسدة فالخارج منها له تحقيقًا أو تقديرًا.

والراجح: أن الزكاة في المزارعة والمساقاة على العامل وعلى مالك الأصل بقدر حصتيهما إن بلغت حصة كل واحد منهما نصابًا، فإن لم تبلغ انبنى على تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

زكاة الزيتون:

١- ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو قول الشافعي[٥] في القديم، ورواية عند الإمام أحمد[٦] وهو مروي عن ابن عباس إلى وجوب الزكاة في الزيتون لعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٧].

---

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٤٨٥-٤٨٧).

(٢) حاشية بن عابدين (٢/ ٥٦)

(٣) بدائع الصنائع(٢/ ٥٩).

(٤) الشرح الكبير (١/ ٤٤٧).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٣٤)

(٦) المغنى (٤/ ١٦٠-١٦١)

(٧) سورة الأنعام:١٤١.

٢- وذهب الشافعي في الجديد[١]، وأحمد في رواية أخرى[٢] إلى أنه لا زكاة في الزيتون لأنه لا يدخر يابسًا.

والراجح: نرى أن الراجح هو عدم وجوب الزكاة في الزيتون وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز[٣] رحمه الله.

زكاة العسل:

اختلف أهل العلم أيجب في العسل الزكاة أم لا؟

١- فذهب الحنابلة[٤] إلى أن العسل تؤخذ منه الزكاة، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قربة من أوسطها»[٥].

وورد أن أبا سيارة المنعي قال: قلت يا رسول الله: إن لي نحلًا، قال: «**أو العشر**»، قلت يا رسول الله: أحمها لي، فحماها له[٦]، وأخذ عمر من العسل العشر، ونصابه نصاب الحبوب والثمار ويجب فيه ما يجب في الحبوب والثمار.

٢- وذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨] إلى أن العسل لا زكاة فيه، ووجه هذا

---

(١) المرجع السابق للشافعية.

(٢) المرجع السابق للحنابلة.

(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ رحمه الله (١٤/ ٧٠).

(٤) المغني (٢/ ٧١٤).

(٥) أورده أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، (ص:٥٩٨)، وأعله بالإرسال كما في تلخيص الحبير لابن حجر.

(٦) أخرجه ابن ماجه، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٤) رقم (١٨٢٣).

(٧) اللباب (١/ ١٥٣).

(٨) المجموع (٥/ ٤٣٤).

القول أنه ليس في القرآن ولا في السنة ما يدل على وجوب الزكاة في العسل، قال الإمام البخاري رحمه الله كما في العلل الكبرى للترمذي[١]: «وليس في زكاة العسل شيء يصح».

قالوا لأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب، وهو اختيار اللجنة الدائمة[٢]، وقالوا يكفي أن نقول إنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول، وبلغت قيمته النصاب فيخرج فيه ربع العشر.

خامسًا: زكاة الثروة المعدنية والبحرية:

تعريف المعدن:

المعدن في اللغة: مأخوذ من العدن، وهو الإقامة، وسمي بذلك لعدونه، أي إقامته عدن بالمكان الذي أقام به[٣].

وشرعًا: كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة[٤].

تعريف الركاز:

الركاز في اللغة: من الركز بمعنى الإثبات[٥].

وشرعًا: ما يوجد في الأرض أو على وجهها من دفائن الجاهلية ذهبًا أو فضة أو غيرها[٦].

---

(١) العلل الكبرى للترمذي (١/ ٣١٢).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٦) رقم الفتوى (٤١٩٥).
(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٨٢)، المغني (٤/ ٢٣٨).
(٤) المغني (٤/ ٢٣٩).
(٥) المغني (٤/ ٢٣١).
(٦) المرجع السابق.

أدلة وجوب الزكاة في المعدن والركاز:

استدل أهل العلم على وجوب الزكاة في المعدن والركاز بعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[(١)].

قال القرطبي رحمه الله: «يعني النبات والمعادن والركاز»[(٢)].

وقد نقل صاحب المجموع الإجماع على وجوب الزكاة في المعادن حيث قال: «قال أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن»[(٣)].

صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة:

اختلف أهل العلم في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الإمام مالك[(٤)]، والشافعي[(٥)] حيث قصرا المعدن الذي تجب فيه الزكاة على الذهب والفضة، وأما غيرهما من الجواهر فلا زكاة فيه.

القول الثاني: قول أبي حنيفة[(٦)] وأصحابه حيث أوجبوا الزكاة في المعادن المستخرجة من الأرض الجامدة التي تنطبع بالنار، أما المعادن السائلة والمعادن الجامدة التي لا تنطبع بالنار فلا شيء فيها.

---

(١) سورة البقرة:٢٦٧.
(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٣٢١).
(٣) المجموع (٦/ ٣٧).
(٤) القوانين الفقهية، ص١٠٢، الشرح الصغير (١/ ٦٥٠)، بداية المجتهد (١/ ٢٥٠).
(٥) مغنى المحتاج (١/ ٣٩٤-٣٩٦)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٧).
(٦) فتح القدير (١/ ٥٢٧-٥٤٣)، الدر المختار (٢/ ٥٩-٦٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٥-٦٨).

القول الثالث: قول الحنابلة[١] حيث أوجبوا الزكاة في كل أنواع المعادن، وهي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، ولا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع سواء أكان جامدًا أم سائلًا.

الراجح من الأقوال: الذي نرجحه من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الحنابلة لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[٢].

وهذا ما يتمشى مع روح الشرع المطهر الذي يصلح لكل زمان ومكان، حيث نرى إمكانات الناس الهائلة في وقتنا الحاضر في استخراج شتى أنواع المعادن من باطن الأرض وخصوصًا السائلة منها، وهذا إذا كان بإمكان الشخص أن يمتلكها، أما إن كانت خاصة ببيت المال فلا زكاة فيها.

نصاب الزكاة في المعادن:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب الحنفية[٣] إلى وجوب الزكاة في المعدن في قليله وكثيره دون اعتبار نصاب له لأنهم قالوا إنه ركاز ولا يعتبر له حول، فلم يعتبر له نصاب كالركاز.

الثاني: ما ذهب إليه مالك[٤] والشافعي[٥]، وأحمد[٦] إلى وجوب الزكاة في

(١) المغني (٤/ ٢٣٨-٢٣٩).
(٢) سورة البقرة:٢٦٧.
(٣) المراجع السابقة للحنفية.
(٤) المراجع السابقة للمالكية.
(٥) المراجع السابقة للشافعية.
(٦) المراجع السابقة للحنابلة.

المعدن إذا بلغ نصابًا وذلك بأن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود، واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة، وبالإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مثقالًا.

الراجح من القولين: الراجح هو اعتبار النصاب وعدم اعتبار الحول، ووجه التفريق هنا ما ذكره صاحب المغني حيث قال: «إن المعدن مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر أخذ في الإسلام فأشبه القيمة، وهذا وجب مواساة وشكر لنعمة الغنى فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات، وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار».

مقدار الواجب في زكاة المعدن:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

١ - فذهب الحنفية[١] إلى وجوب الخمس في المعدن بناء على أنه فيء، وعليه فيصرف في مصالح المسلمين عامة.

٢ - وذهب مالك[٢]، وأحمد[٣] في أحد قوليه إلى أن الواجب ربع العشر قياسًا على الواجب في النقدين، وعندهم أنه زكاة يصرف في مصارف الزكاة الثمانية.

وهذا هو الراجح.

زكاة ما يستخرج من البحر:

١ - ذهب جمهور العلماء إلى أن المستخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر والمرجان ونحوهما لاشيء فيه من زكاة أو خمس.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢-٤٩).
(٢) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي (١/ ٤٨٦-٤٩٣).
(٣) المغني (٤/ ٢٤٤، ٢٤٥).

٢- وفي رواية عن الإمام أحمد[١]، وهو قول أبو يوسف[٢] صاحب أبي حنيفة: فيه الزكاة لأنه يشبه الخارج من معدن البحر.

٣- وقال المالكية[٣]: ما خرج من البحر كالعنبر إن لم يتقدم عليه ملك فهو لواجده ولا يخمس كالصيد، فإن كان تقدم عليه ملك فإن كان لجاهلي أو شك في مالكه فركاز، وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم وجوب الزكاة في المستخرج من البحر لأنه كان يخرج على عهد النبي ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سُنَّة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ولا يصح قياسه على معدن البحر لأن العنبر إنما يلقيه البحر فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب فأشبه بالمباحات المأخوذة من البر.

سادسًا: زكاة المستغلات والدخل:

زكاة المستغلات من العمارات المؤجرة، والمصانع، ونحوها، وكذا الدخل من كسب العمل، والمهن الحرة، فقد اختلف فيه الفقهاء قديمًا وحديثًا على النحو الآتي:

١- فذهب الجمهور إلى أن المال المستفاد من المستغلات والدخل متى حال عليه الحول وهو في حوزة مالكه وجبت فيه الزكاة.

وقال آخرون بل متى قبضه يزكيه بشرط بلوغ النصاب، وكونه فاضلًا عن الحوائج الأصلية فلا يشترط له حول كالخارج من الأرض ولكل من القولين أدلته.

لكن الذي يظهر أن الزكاة لا تجب فيها إلا إذا حال الحول على المال، وهو في

(١) المرجع السابق.
(٢) فتح القدير (١/ ٤٣٢).
(٣) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٢).

حوزة مالكه معاملة لها مثل غيرها من الأموال المملوكة، فإذا أجر شخص مصنعًا وقبض أجرته وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، وكذلك المساكن المؤجرة مهما عظمت وكثرت لا تجب الزكاة إلا في أجرتها إذا حال عليها الحول، وهذا ما عليه عامة أهل العلم قديمًا وحديثًا.

سابعًا: زكاة الأسهم والسندات:

الأسهم لغة: جمع سهم، وهو الخط والنصب.

واصطلاحًا: صكوك متساوية العتمة قابلة للتداول تصدرها شركة مساهمة تمنح لحاملها حقوقًا معينة مقابل التزامات محددة.

والسند في اللغة: المعتمد.

واصطلاحًا: صك قابل للتداول تصدره شركة أو حكومة، ويمثل قرضًا لحامله بفائدة معينة في أجل معين له استيفاء قيمتها بحلول الأجل[1].

لقد جدت معاملات معاصرة اقتضى الأمر عرضها على نصوص الكتاب والسنة والقواعد الشرعية، وإلحاقها بأشبه المعاملات بها.

ومن هذه الأمور المستجدة الأسهم والسندات فكيف زكاتها؟

نقول الأسهم: حقوق مالية يمتلكها الأفراد في شركات أو مؤسسات، ويقبضون أرباحها حسب نظام الشركة.

والسندات: جمع سند، وهو تعهد مكتوب من جهة معينة كشركة بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

---

(١) يراجع مادة سهم: المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٢٢٥)، مختار الصحاح، (ص:١٣٤)، تاج العروس (٣٢/ ٤٣٩)، مادة سند: مختار الصحاح، (ص:١٣٣)، مقاييس اللغة (٣/ ١٠٥).

وأما كيفية زكاة الأسهم والسندات: فالذي يظهر من كلام أهل العلم أن صاحب الأسهم مخير بين أن يزكي رأس ماله كل سنة، وإذا قبض الربح زكاه لما مضى، أو لعام واحد على خلاف بين أهل العلم.

وبين أن يسأل رأس كل حول عن قيمة أسهمه ويزكيها حسب ما يفيده به القائمون على الشركة أو المؤسسة التي ساهم فيها، أو ما يفيده به أهل الخبرة سواء كانت رابحة أو خاسرة، أو ما يعلن عنه في سوق المال.

وزكاتها زكاة النقدين إذا بلغت نصابًا وهو ربع العشر (٢.٥٪).

وأما السندات فهي ديون مؤجلة.

والراجح من كلام أهل العلم: وجوب تزكية الديون إذا كانت على موسرين، فإذا حال الحول على الديون ومنها السندات زكاها كغيرها من الأموال الموجودة عنده.

وإن أخَّر زكاتها حتى قبضها زكاها إذا قبضها لما مضى.

يقول الدكتور القرضاوي: «...هناك اتجاهان في زكاة الأسهم والسندات:

الاتجاه الأول: ينظر إلى هذه الأسهم والسندات تبعًا لنوع الشركة التي أصدرتها أهي صناعية أم تجارية أم مزيج منهما، فلا يعطي السهم حكمًا إلا بعد معرفة الشركة التي يمثل جزءًا من رأس مالها، وبناء عليه يحكم بتزكيته أو بعدمها.

الاتجاه الثاني: ينظر إليها كلها نظرة واحدة، ويعطيها حكمًا واحدًا بغض النظر عن الشركة التي أصدرتها... فيعتبرها عروض تجارة تأخذ أحكامها في كل شيء...»[١].

---

(١) فقه الزكاة، (ص:٥٢٣-٥٢٧) بتصرف .

إن المساهمة في البنوك الربوية أمر محرم لأنه تعامل بالربا صراحة وإعانة لها على عملها، كما أن المساهمة في الشركات التي يثبت تعاملها بالربا أمر محرم لأنه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه شرعًا، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

فلا تجوز المساهمة ابتداءً في هذه الشركات التي يجيز نظامها التعامل بالربا، لكن من جهل حالها ثم تبين له أنها تتعامل بالربا فعليه التخلص منها والبعد عنها، وإن لم يستطع فينتظر حتى توزيع أرباحها فإن علم قدر الربا أخرجه بنية التخلص منه لا بنية التقرب به إلى الله. وإن لم يعلم قدر الربا فعليه إخراج نصف الربح احتياطًا.

ذكر بعض الأحكام في إخراج الزكاة:

١- من وجبت عليه الزكاة إما أن يخرجها بإعطائها مباشرة إلى الفقراء وسائر المستحقين، وإما أن يدفعها للإمام ليصرفها في مصارفها.

٢- الزكاة فريضة من فرائض العبادات، ولذا يشترط فيها عند عامة الفقهاء النية عند إخراجها. ومعنى النية: أن يقصد بقلبه أن ما يخرجه هو الزكاة الواجبة عليه في ماله، لكن هل يشترط أن تكون النية مصاحبة للأداء على خلاف بين الفقهاء:

١- صرح المالكية[2]، والشافعية[3] أنه ينوي عند دفعها إلى الإمام أو إلى مستحقيها أو قبل الدفع بقليل، فإن نوى بعد الدفع لم يجزئه.

---

(١) سورة المائدة:٢.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠).

(٣) شرح المنهاج (٢/ ٤٣).

٢- أما الحنفية[١] فقالوا: يشترط مقارنة النية للأداء ولو حكمًا، كما لو دفع بلا نية ثم نوى، والمال لا يزال قائمًا في ملك الفقير بخلاف ما إذا نوى بعدما استهلكه الفقير أو باعه فلا تجزيء عنه الزكاة.

٣- إن عزل الزكاة عن ماله ونوى عند العزل أنها زكاة كفى ذلك ولو لم ينو عند الدفع.

٤- من دفع الزكاة إلى وكيله ناويًا أنها زكاة كفى ذلك، والأفضل أن ينوي الوكيل أيضًا عند الدفع إلى المستحقين أيضًا ولا تكفي نية الوكيل وحده.

٥- من دفع ماله كله إلى الفقراء تطوعًا بعد وجوب الزكاة عليه لم تسقط عنه الزكاة، بل تبقى في ذمته وبهذا قال الحنابلة[٢] لأنه لم ينو الفرض. وقال الحنفية[٣] تسقط عنه الزكاة. والراجح: ما ذهب إليه الحنابلة.

٦- وجوب الزكاة على الفور:

١- المشهور عند الحنفية[٤] أن الزكاة تجب وجوبًا موسعًا، ولصاحب المال تأخيرها ما لم يطالب لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره كما لا يتعين مكان دون مكان.

٢- وذهب بعض الحنفية[٥] إلى أنها واجبة على الفور لأن الأمر يقتضي الفورية، وهذا هو قول جمهور الفقهاء[٦]، وهو الراجح، فلا يجوز تأخير الزكاة عن

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤).
(٢) المغني (٤/ ٨٩).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢).
(٤) فتح القدير (١/ ٤٨٢، ٤٨٣)، رد المحتار (٢/ ١٣، ١٤).
(٥) فتح القدير (١/ ٤٨٢، ٤٨٣)، رد المحتار (٢/ ١٣، ١٤).
(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٢)، المغني (٤/ ١٤٦، ١٤٧).

وقت وجوبها وذلك إبراءً لذمته.

هل يجوز تأخير الزكاة لحاجة أو مصلحة راجحة؟

الراجح: أنه يجوز ذلك مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين، ومثل تأخيرها لقريب ذي حاجة لما له من الحق المؤكد، وما فيها من الأجر المضاعف.

قال شمس الدين الرملي[1]: «وله تأخيرها ـ يعني الزكاة ـ لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار، لأن تأخيرها لغرض ظاهر وهو حيازة لفضيلة».

لكن ينبغي أن يكون هذا التأخير يسيرًا، فأما إن كان كثيرًا فلا يجوز.

٧- حكم تعجيل الزكاة:

١- ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول.

٢- وقال ربيعة ومالك[3] لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول سواء قدمها قبل ملك النصاب أو بعده.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من جواز تعجيل الزكاة لما ورد: «أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»[4]، بشرط أن يكون النصاب موجودًا، أما عند عدم وجود النصاب فلا يجوز بغير خلاف، وذلك لأن النصاب سبب وجود الزكاة، والحول شرطها، ولا

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٢٤).

(٢) انظر في ذلك: فتح القدير (١/ ٥١٧، ٥١٨)، شرح المنهاج (٢/ ٤٤، ٤٥)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١١٢)، المغني (٤/ ٨٠، ٨١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٥٤)، وصححه الألباني في جامع الترمذي (٥/ ٢٧١) رقم (٣٠٨٥).

يقدم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه.

٨- من ترك إخراج الزكاة حتى مات فإنها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق الله تعالى المالية، ويجب إخراجها من ماله سواء أوصى أم لم يوصي، وتخرج من كل ماله لأنها دين لله، وهذا هو قول الجمهور.

وذهب أبو حنيفة[١] إلى أن الزكاة تسقط بالموت بمعنى أنه لا يجب إخراجها من تركته، فإن كان قد أوصى بها فهي وصية تزاحم سائر الوصايا في الثلث، وإن لم يوصِ بها سقطت.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور.

٩- لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله، فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وهذا هو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

ووجه المنع أن الزكاة حق لله تعالى فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه وإحياء ماله واستيفاء دينه.

١٠- قيل للإمام أحمد[٥]: يدفع الرجل زكاته إلى الرجل، فيقول: هذا من الزكاة، أو يسكت؟

قال: ولم يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه؟ وهذا

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨-٥٤).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩).
(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤).
(٤) المغني (٤/ ١٠٦).
(٥) المغني (٤/ ٩٨).

يقتضي الكراهة، وبه صرح اللقاني من المالكية[١]، قال: لما فيه من كسر قلب الفقير إلا إذا شك هل هو مستحق لها فيخبره لكي يرفضها إن لم يكن من أهلها .

* * *

(١) الشرح الكبير (١/ ٥٠٠).

زكاة الفطر

أولاً: التعريف بها:

من معاني الزكاة في اللغة: النماء، والزيادة؛ والصلاح وصفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهر به.

والفطر: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارًا[١].

وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنه سبب وجوبها، وقيل لها فطرة لأنها من الفطرة التي هي الخلقة[٢].

قال النووي رحمه الله: «يقال ـ للمُخْرَجْ: فِطْرَة ـ والفطرة بكسر الفاء لا غير، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار، كالصلاة والزكاة.

أما تعريفها في الاصطلاح: فهي صدقة تجب بالفطر من رمضان[٣].

ثانيًا: الحكمة في مشروعيتها:

الحكمة من مشروعيتها ما ذكره النبي ﷺ من أنها: «**طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ**»[٤]، وشكر لله ﷻ على إتمام الشهر، وطعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وسرور، فكان من الحكمة أن يُعْطُوا هذه الزكاة من أجل أن يشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور.

---

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، مادة: زكو.
(٢) كشاف القناع (٢/ ٣٤٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٠١).
(٣) راجع حاشية الشلبي على الزيلعي، وشرح الزيلعي (١/ ٣٠٦)، نيل المآرب (١/ ٢٥٥).
(٤) أخرجه أبو داود، وحسنه النووي في المجموع (٦/ ١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٥٧٠).

ثالثًا: حكمها التكليفي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب زكاة الفطر، واستدل الجمهور لذلك بما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ»[1].

وقال بعضهم: بأنها سنة، وحملوا جميع النصوص الواردة على الندب، ولكن الراجح قول الجمهور لظاهر النصوص الموجبة لها.

رابعًا: شروط وجوب الزكاة في صدقة الفطر:

١- **الإسلام:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإسلام شرط من شروط التكليف ومنه الزكاة فلا تجب على الكافر.

وروي عن الشافعية[2] في الأصح عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤديها عن أقاربه المسلمين.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، أي أنها لا تجب على الكافر مطلقًا لأنها قربة من القرب، وطهرة للصائم من الرفث واللغو، والكافر ليس من أهل الصيام إنما يعاقب على تركها يوم القيامة.

٢- **الحرية:** ذهب جمهور الفقهاء[3] إلى اشتراط الحرية لوجوب زكاة الفطر لأن العبد لا يملك، ومن لا يَمْلِك لا يُمَلِّكْ، وذهب الحنابلة[4] إلى عدم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٤٠٧)، مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين (١٦٣٦).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٠٢).

(٣) الدر المختار (١/ ٧٢)، شرح الدردير لحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٢).

(٤) المغني (٤/ ٢٨٣، ٢٨٥).

اشتراط الحرية، بل تجب الزكاة على العبد أيضًا، وهذا هو الراجح لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ»[١]. وهذا هو اختيار الشيخين ابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله[٢].

على من تجب زكاة الفطر على العبد أم سيده؟

الراجح: أنها واجبة على سيده لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ الفِطْرِ**»[٣].

فهذا الحديث مخصصٌ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم فيما يتعلق بزكاة الفطر عن العبد، ولأن العبد مملوك للسيد لا يملك ما يجب عليه تطهيره.

وقال بعض العلماء: بل تجب على العبد نفسه ويلزم السيد تفريغ العبد آخر رمضان ليتكسب ما يؤدي به صدقة الفطر، وهذا قول ضعيف لأن من القواعد المقررة أن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، فلا يقال للعبد يجب عليك التكسب لأداء صدقة الفطر.

٣- **أن يكون قادرًا على إخراج زكاة الفطر**: فلا يشترط كونه مالكًا للنصاب، وهذا هو قول الجمهور[٤]، وذهب الحنفية[٥] إلى اشتراط ملك النصاب الذي تجب فيه الزكاة كفضة أو ذهب، أو سوائم من الإبل والبقر والغنم، فمن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٩).

(٢) فتاوى سماحة شيخنا ابن عثيمين رحمه الله (١٤/ ١٩٧)، الشرح الممتع (٦/ ١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم زكاة في عبده وفرسه (١٦٣٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٦٤)، بلغة السالك (١/ ٢٠١)، متن المنهاج على مغني المحتاج (١/ ٤٠٣)، المغني (٤/ ٣٠٧-٣١١)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٧).

(٥) الزيلعي (١/ ٣٠٧).

كان عنده نصاب فاضلًا عن حوائجه الأصلية من مأكل وملبس ومسكن وسلاح وفرس وجبت عليه زكاة الفطر.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، من أنه لا يشترط ملك النصاب لصدقة الفطر، بل متى كان عنده ما فضل من قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه وجبت في حقه زكاة الفطر، وهذا هو قول الشيخ ابن عثيمين[1] رحمه الله.

خامسًا: على من تجب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين لما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنْ المُسْلِمِينَ»[2].

ويجب أن يخرجها عن نفسه، لكن هل يلزم إخراجها عمن تلزمه مؤونته من زوجة أو قريب؟

عند الحنابلة يلزمه ذلك، والراجح أنهم إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم وجب عليه إخراجها عنهم.

سادسًا: وقتها:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد، وهذا هو قول الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو أحد قولين عند المالكية[5] لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فَرَضَ

---

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٤/ ١٩٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:**).

(٣) شرح المنهاج (١/ ٥٢٨)، المجموع (٦/ ١٠٩).

(٤) كشاف القناع (١/ ٤٧١)، المغني (٤/ ٢٩٨-٣٠٠).

(٥) بلغة السالك (١/ ٢٠١)، بداية المجتهد (١/ ١٤٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ»[١].

فدل الحديث على أن صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان وذلك لأنه أضاف الصدقة إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، أي الصدقة المختصة بالفطر، وأول فطر يقع عن جميع رمضان بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

أما الحنفية[٢] فقالوا بأن وقتها يكون بطلوع فجر يوم العيد، وهو قول عند المالكية، واستدلوا لذلك بما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ»[٣].

فقالوا بأن أداءها الذي ندب إليه الشارع هو قبل الخروج إلى مصلى العيد فعلم أن وقت وجوبها هو يوم العيد، ولأن تسميتها صدقة الفطر تدل على أن وجوبها بطلوع فجر يوم الفطر، لأن الفطر إنما يكون بطلوع فجر ذلك اليوم، أما قبله فليس بفطر لأنه في كل ليلة من ليالي رمضان يصوم ويفطر، فيعتبر مفطرًا من صومه بطلوع ذلك اليوم.

والراجح: ما ذهب إليه الأولون، من أنها إنما تجب بغروب شمس ليلة العيد لما ذكروه.

---

(١) أخرجه أبو داود، وحسنه النووي في المجموع (٦/ ١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٥٧٠).

(٢) فتح القدير (٢/ ٤١)، الفتاوى الهندية (١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (١٤١٣)، مسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (١٦٤٥).

هل يجوز إخراجها قبل العيد؟

الراجح من أقوال الفقهاء: أنه يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وهو قول المالكية[١]، والحنابلة[٢] لقول ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين»[٣].

وذلك يدل إقرارها من النبي ﷺ وإجماع الصحابة عليه.

وهل وقتها موسع أم مضيق؟

١ - ذهب الجمهور على أن وقتها مضيق لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفيه قوله: «**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ**»[٤].

٢ - وذهب الحنفية[٥] إلى أن وقتها موسع، ففي أي وقت أداها كان مؤديًا لا قاضيًا. لكن المستحب عندهم إخراجها قبل الذهاب إلى المصلى.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، فيحرم تأخيرها لحديث ابن عباس الذي استدل به الجمهور.

لكن لا تسقط زكاة الفطر بخروج وقتها لأنها وجبت في ذمته لمن هي له، وهم مستحقوها، فهي دين لهم لا تسقط إلا بالأداء، أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يجبر إلا بالاستغفار والتوبة.

---

(١) فتح القدير (٢/ ٤١)، الفتاوى الهندية (١٧٩).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أخرجه ابن ماجه، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٥) رقم (١٨٢٧).

(٥) فتح القدير (٢/ ٤١)، الفتاوى الهندية (١٧٩).

سابعًا: القدر الواجب فيها:

اتفق الفقهاء على أن الواجب إخراجه في الفطرة صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها، عدا القمح والزبيب فقد اختلفوا في المقدار فيها.

١- فذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] على أن الواجب إخراجه في القمح هو صاع منه.

٢- وذهب الحنفية[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] رحمه الله إلى أن الواجب في القمح هو نصف صاع.

ودليل ما ذهب إليه الجمهور: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَل كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ لا أُرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبَدًا مَا عِشْتُ»[٦].

ودليل الحنفية ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري السابق وفيه: فلما قدم

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٤)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢/ ٢١٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٨٨).

(٣) كشاف القناع (١/ ٤٧١ وما بعدها).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٧٢، ٧٣).

(٥) الاختيارات الفقهية، (ص:١٨٣).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعًا من طعام (١٤١٠)، مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين(١٦٤٢)، ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨١٩) واللفظ له.

علينا معاوية حاجًا أو معتمرًا فكلم الناس على المنبر، وكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرى أن مُدَّينِ من سَمُرَاء الشام ـ يعني القمح ـ تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك»[١].

والراجح: ما ذهب إليه الأولون، أي أن الواجب صاع من بر وغيره، وهذا هو اختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين[٢] رحمهما الله.

ثامنًا: الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر:

١ - ذهب الحنفية[٣] إلى أنه يجوز أن تكون صدقة الفطر صاعًا من حنطة، أو صاعًا من شعير، أو تمر، وكذلك يجوز أن تكون نصف صاع من زبيب، أو نصف صاع من بر، ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثل الشعير عندهم، أما الأقط فيعتبر فيه القيمة عندهم، وما سوى ذلك فيعتبر فيه القيمة عندهم، وسوف نذكر إن شاء الله حكم إخراج القيمة لصدقة الفطر.

٢- أما المالكية[٤] فقالوا بأن صدقة الفطر تكون في أغلب القوت الذي يقتاته الناس، كالعدس، والفول، والقمح، والشعير، والتمر، والأقط، وغيره مما يقتاته الناس.

٣- وذهب الشافعية[٥] إلى أنه يشترط من المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات التي يجب فيها العُشْر، وأنه لا يجزيء من غيرها إلا الأقط، والجبن، واللبن على خلاف في المذهب.

---

(١) نفس المرجع السابق.
(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٤/ ٢٠١)، الشرح الممتع (٦/ ١٨١).
(٣) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (١/ ٥١٦، ٥١٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٢، ٧٣).
(٤) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٥، ٥٠٦).
(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٣٠، ١٣١).

٤- أما الحنابلة[1] فقالوا: لا يجزيء من الفطرة إلا التمر، والشعير، والبر، قال في المفردات:

وواجد المنصوص نحو التمر أيضًا وكالشعير أو البر

فطرته إخراجها من ذاته لا غيره ولو من اقتياته

قال البهوتي[2] في شرح ذلك: «أي من وجد الأجناس المنصوص عليها أو بعضها أخرج فطرته منها، ولا يجوز له العدول عنها إلى غيرها مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه من قوت بلده أو لم يكن لأن النص قصرها على أجناس معدودة، فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة...».

فهذا حاصل ما ذكره الفقهاء في الأصناف التي تخرج منها صدقة الفطر.

الراجح: ما ذهب إليه المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3] رحمه الله، واختاره الشيخان[4] ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله.

قال الشيخ ابن باز [5] رحمه الله: «الواجب إخراجها من قوت البلد، سواء كان تمرًا، أو شعيرًا، أو برًا، أو غير ذلك في أصح قولي العلماء لأن الرسول ﷺ لم يشترط في ذلك نوعًا معينًا، و لأنها مواساة وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته».

تاسعًا: مكان دفع زكاة الفطر:

تدفع زكاة الفطر إلى فقراء المكان الذي هو فيه وقت الإخراج سواء كان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين لاسيما إذا كان مكانًا فاضلًا كمكة والمدينة،

(١) الإنصاف مع معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٧٩ وما بعدها).
(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي (١/ ٢٧٨، ٢٧٩).
(٣) الاختيارات الفقهية، (ص:١٨٢).
(٤) الشرح الممتع (٦/ ١٨٢)، مجموع فتاوى سماحة شيخنا (١٤/ ١٩٨).
(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ١٩٨).

أو كان فقراؤه أشد حاجة، فإن كان في بلد ليس فيه من يدفع إليه، أو كان لا يعرف المستحقين فيه وكَّل من يدفعها عنه في مكان فيه مستحق.

وبناء على ذلك فمن أقام في بلاده أكثر رمضان ثم سافر في آخره إلى بلد أخرى فالأولى له أن يدفعها إلى فقراء البلد الذي تجب عليه فيه، وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان، فمن كان في أي بلد من بلاد المسلمين وأتى إلى مكة في رمضان فالأفضل أن يدفعها إلى فقراء الحرم إذ وجبت عليه في نفس المكان وهو فاضل، وإن دفعها إلى فقراء بلده الذي يقيم به أكثر السنة أجزأته ولكنه خلاف الأولى، فالحاصل أن زكاة الفطر متعلقة بالبدن، فأينما وجد البدن أخرجها في المكان الذي هو فيه.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز[١] رحمه الله: «المشروع إخراجها في فقراء المسلمين في البلد التي فيها المزكي لأنهم أحوج إليها غالبًا، ولأنها مواساة لهم حتى يستغنوا بها عن السؤال أيام العيد، وإن نقلت إلى غيرهم من الفقراء أجزأت في أصح قولي العلماء لأنها بلغت محلها، لكن صرفها إلى فقراء البلد أولى وأفضل وأحوط».

عاشرًا: لمن تدفع زكاة الفطر:

١- ذهب الحنفية[٢] إلى أن زكاة الفطر كالزكاة في المصارف إلا في جواز الدفع للذمي.

٢- وذهب المالكية[٣] إلى أن زكاة الفطر تدفع لحر مسلم فقير، وما وراء

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٥/ ١٠٢) جمع: د. عبد الله الطيار.
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٢/ ٣٦٩).
(٣) الخرشي (٢/ ٢٣٣)، الشرح الكبير (١/ ٥٠٨).

ذلك ممن يليها أو يحرسها فلا تدفع إليه، ولا تعطى لمجاهد أيضًا، ولا يشترى له بها آلة، ولا للمؤلفة قلوبهم، ولا لابن السبيل إلا إذا كان فقيرًا بالموضع الذي هو فيه، فيعطى منها بوصف الفقر، ولا يعطى منها ما يوصله لبلده، ولا يشترى منها رقيق ولا غارم.

٣- وذهب الشافعية[١] في المشهور من مذهبهم إلى أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الثمانية الذين تصرف إليهم زكاة المال.

٤- وذهب الحنابلة[٢] إلى أن مصرف الفطرة هو مصرف الزكاة. قال المرداوي: «وعليه الأصحاب، فلا يجوز دفعها لغيرهم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] رحمه الله: «لا يجزيء إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم فلا يعطى منها المؤلفة، ولا الرقاب، ولا غير ذلك».

الراجح: الذي نرجحه من هذه الأقوال أن صدقة الفطر خاصة للفقراء والمساكين إلا إذا اقتضت المصلحة صرفها لأحد المصارف الثمانية غير الفقراء والمساكين ورأى الإمام أو نائبه ذلك[٤].

الحادي عشر: ذكر بعض الأحكام المتعلقة بصدقة الفطر:

١- لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر وهذا هو ما وصل إليه المالكية[٥]،

(١) المجموع (٦/ ١٤٤).
(٢) الإنصاف (٣/ ١٨٦).
(٣) الاختيارات الفقهية، (ص: ١٨٢).
(٤) أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة أن مصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة، رقم الفتوى ١٦٣٥٧ وتاريخ: ٦/ ١١/ ١٤١٤هـ.
(٥) الشرح الكبير (١/ ٥٠٢).

والشافعية[١] والحنابلة[٢] لأنه لم يرد نص بذلك، ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن تراض منهم، وليس لصدقة الفطر مالك معين حتى يجوز رضاه أو إبراءه.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز[٣] رحمه الله: «والأصل في العبادات التوقيف، ولا نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته ﷺ وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية».

وقال أيضًا: «ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزيء عمن أخرجه لكونه مخالفًا كما ذكر للأدلة الشرعية».

وذهب الحنفية[٤] إلى جواز دفع القيمة في صدقة الفطر بناء على أصلهم في جواز دفع القيمة في الكفارة، وقالوا: بل هو أولى ليتيسر للفقير أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد، لأنه قد لا يكون محتاجًا إلى الحبوب، بل هو محتاج إلى ملابس، أو لحم، أو غير ذلك، فإعطاءه الحبوب يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية. هذا كله في حالة اليسر ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير[٥].

---

(١) المجموع (٥/ ٤٠١)، (٦/ ٢٥٢).
(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٢٦).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ٢١٠، ٢١١).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٧٣).
(٥) يرى الدكتور الطيار عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة لاعتبارات ذكرها في كتابه (الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي) فليراجع.

٢- لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والمساكين وغيرهم، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئًا منها حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة في وقتها.

٣- من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن.

٤- يجوز دفع صدقة الفطر لفقير واحد، وهو المذهب عند الحنابلة[١].

٥- يجوز دفع صدقة الفطر للجمعيات الخيرية، كجمعية البر، وهيئة الإغاثة العالمية على أنه يجب على الجمعيات الخيرية صرفها للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك.

٦- من كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به، أدى صدقة الفطر وقت وجوبها عليه.

* * *

---

(١) المغني (٤/ ٣١٦).

مصارف الزكاة

معنى مصارف الزكاة:

أي الجهة التي تصرف إليها الزكاة، وهم المستحقون لها من الأصناف الثمانية التي جاءت نصوص الكتاب العزيز ببيانهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١].

فدلت الآية على أن مستحقيها هم:

أولاً: الفقراء:

وهم أصحاب السهم الأول، والفقير في رأي الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعًا من كفايته أو حاجته، وليس له زوج ولا أصل ولا فرع يكفيه نفقته ولا يحقق كفايته مطعمًا وملبسًا ومسكنًا كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة حتى وإن كان صحيحًا يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به.

أما الحنفية[٤] فالفقير عندهم من له شيء دون النصاب أو قدر النصاب غير تام، أو مشغول بالحاجة الأصلية، فيصح الدفع إليه ولو كان صحيحًا متكسبًا، أو يملك نصبًا كثيرة غير نامية، أو كانت مشغولة بالحاجة الأصلية.

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.
(٢) المحلى على المحتاج (٣/ ١٩٦).
(٣) المغني (٦/ ٤٢٠).
(٤) فتح القدير (٢/ ١٥، ١٦).

ثانيًا: المساكين:

جمع مسكين، وهو الذي يقدر على كسب ما يسد من حاجته، ولكن لا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن.

فالفقير عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢] أسوأ حالًا من المسكين، فالفقير هو من لا مال له ولا كسب أصلًا، أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير، والمسكين هو من يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر، وإن لم يصل إلى قدر كفايته، والمراد بالكفاية في حقه المكتسب كفاية يوم بيوم.

وذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤] إلى أن المسكين أسوأ حالًا من الفقير كما نقل عن بعض أئمة اللغة، ولقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[٥]، أي ألصق جلده بالتراب ليواري جسده.

والذي يترجح عندنا بعد عرض القولين:

أن الفقراء والمساكين هم الذين ليس عندهم مال يكفيهم، والفقير أشد حاجة، والمسكين أحسن حالًا منه، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، فيعطون من الزكاة ما يكفيهم هم وعوائلهم في حاجتهم الضرورية سنة كاملة، وهذا ما رجحه الشيخ ابن باز[٦] رحمه الله.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٢).
(٥) سورة البلد:١٦.
(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ١٤).

متى يجوز إعطاء من له مال يكفيه من الزكاة؟ من كان له مال يكفيه فلا يستحق من الزكاة، لكن إن كان له مال غائب ينتظر وصوله، أو كان دينًا مؤجلًا، أو كان دينًا على معسر فيجوز إعطاؤه من الزكاة ما يكفيه إلى أن يصل إليه ماله أو يحل الأجل، وهذا مذهب الشافعية(١).

إعطاء من يطلب العلم الشرعي من الزكاة: إن شغله عن الكسب طلب العلم الشرعي لم يمنع ذلك من إعطائه من الزكاة لأن طلب العلم فرض كفاية بخلاف التفرغ للعبادة.

حد الكافية المعتبرة لمن لا يستحق الزكاة: الكفاية المعتبرة عند جمهور الفقهاء: هي المطعم والمشرب والمسكن وسائر مالا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير للشخص نفسه وممن هو في نفقته.

وصرح المالكية(٢) وغيرهم بأن مال الزكاة إن كان فيه سعة فيجوز الإعانة به لمن أراد الزواج، وبه قال الشيخ ابن باز(٣) رحمه الله.

مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواحد من أهل الحاجة المستحقة للزكاة كالفقير والمسكين يعطى من الزكاة الكفاية أو تمامها له ولمن يعوله عامًا كاملًا ولا يزاد عليه، وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية لعام.

وذهب الشافعية(٤) في قول وهو رواية في مذهب أحمد إلى أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى وهو ما يحصل به الكفاية على

---

(١) شرح المحلى على المنهاج (٣/ ١٩٦).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ٢٧٥).
(٤) المجموع (٦/ ١٩٤).

الدوام، والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو قول الشيخ[١] رحمه الله.

وقال العلامة ابن عثيمين[٢] رحمه الله: الفقير يعطى كفايته إلى نهاية العام لأن الزكاة تتجدد كل سنة، ولو قيل: أنه يعطى إلى أن يصبح غنيًا ويزول عنه وصف الفقر لكان قولًا قويًا، وكذلك القول في المسكين.

والذي نراه هو القول الأول لأن الزكاة تتكرر كل سنة، ولأن النبي ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنة[٣]، وإن كانت الزكاة بحيث تفي بحاجة الفقراء والمساكين وزيادة فلا بأس من إعطائهم ما يخرجهم من الفقر والمسكنة إلى الغنى.

إعطاء من لديه عقار ونحوه يستفيد منه بعض كفايته هل يعطى كفايته من الزكاة: نص الإمام أحمد على أن من عنده عقار يتضرر لو باعه ويستغل منه أدنى من كفايته فإنه يعطى كفايته ولا يلزم بيعه لأن زكاة الناس لن تدوم له كل سنة.

إعطاء القادر المتفرغ للعبادة من الزكاة: من كان قادرًا على التكسب وليس له مال وأراد أن يتفرغ إلى طلب العبادة فهذا لا يعطى من الزكاة لأن نفعه قاصر على المتعبد بخلاف طالب العلم فإن نفعه متعدي لغيره.

إعطاء القادر القوي من الزكاة بدعواه أنه لا يجد مكسبًا: إذا ادعى رجل صحيح قوي أنه لا يجد مكسبًا يجوز أن يعطى من الزكاة إن كان مستور الحال، ويقبل قوله بغير يمين، أما إن علم كذبه بيقين لم يصدق ولم يجز إعطائه من الزكاة، وإن ادعى أن له عيالًا وطلب من الزكاة لأجلهم فعند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥] لا يقبل قوله إلا

---

(١) المرجع السابق (١٤/ ٢٦٨).
(٢) الشرح الممتع (٦/ ٢٢١).
(٣) رواه البخاري: كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات عياله (٤٩٣٨)
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٥).
(٥) الإنصاف (٣/ ٢٤٥).

ببينة لأن الأصل عدم العيال، ولا تتعذر إقامة البينة على ذلك، وكذا من كان معروفًا باليسار لا يعطى من الزكاة، لكن إن ادعى أن ماله تلف أو فقد كلف البينة على ذلك.

واختلف قول الحنابلة في عدد البينة، فقيل لابد من ثلاثة، واحتج لذلك بحديث قبيصة، وفيه: «...**وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**» أَوْ قَالَ: «**سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ...**»[1].

وفي رواية أخرى في المذهب: أنه يقبل قول اثنين فقط كسائر الحقوق، وقالوا بأن الحديث إنما جاء في المسألة لا في الإعطاء دون المسألة.

ثالثًا: العاملون عليها:

وهم السعاة لجباية الصدقة، والمراد بهم هنا من ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها، وصرفها لمستحقيها فهم ولاة وليسوا أجراء، وإنما قلنا ذلك لأجل أن يفهم أن من أعطى زكاة ليوزعها فليس من العاملين عليها، بل هو وكيل عليها أو بأجرة، ولهذا فإن الزكاة إذا تلفت عند العاملين عليها فإن ذمة المزكي بريئة منها، وأما إذا تلفت عند الموكل في التوزيع فلا تبرأ ذمة المزكي.

ويشترط في العاملين عليها العدالة والمعرفة بفقه الزكاة، ويدخل الحاشر ـ الذي يجمع أرباب الأموال ـ والكاتب، وقاسم الزكاة، وحافظ المال، والعريف ـ الذي يعرف أرباب الاستحقاق ـ وعداد المواشي، والكيال، والوزان، والراعي، وكل من يحتاج إليه في الزكاة لدخولهم في مسمى ـ العامل ـ، كل هؤلاء يدخلون بين مستحقيها غير قاضٍ ووالٍ لاستغنائهما بمالهما من بيت المال.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (١٧٣٠).

ولا يشترط كون العاملين عليها فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء لأنهم يعملون لمصلحة الزكاة، فهم يعملون للحاجة إليهم لا لحاجتهم، فإذا انضم إلى ذلك أنهم فقراء ونصيبهم من العمل على الزكاة لا يكفي لمئونتهم ومئونة عيالهم فإنهم يأخذون بالسببين، أي سبب العمل، وسبب الفقر.

القدر الذي يعطى منه العاملون عليها من الزكاة؟

يعطى العاملون عليها منها بقدر عملهم وتعبهم على ما يراه ولي الأمر.

رابعًا: المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين يعطون لتأليف قلوبهم ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، وهم نوعان: مسلمون وكفار.

أما الكفار فصنفان؛ صنف يرجى خيره، وصنف يخاف شره.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى قومًا من الكفار يتألف قلوبهم ليسلموا، ففي صحيح مسلم[1] أنه أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى أيضًا علقمة بن علاثة من غنائم حنين.

واختلف الفقهاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفارًا:

١ - فقال الحنابلة[2]، والمالكية[3] يعطون ترغيبًا في الإسلام، لأن النبي ﷺ أعطى المؤلفة من المسلمين والكفار.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه (١٧٥٧).

(٢) المغني (٦/ ٤٢٧).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٥).

قال صاحب المغني: «ولنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن الله تعالى سمَّى المؤلفة من الأصناف الذين سمَّى الصدقة لهم، والنبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء**»، وكان بعض المؤلفة قلوبهم كثيرًا في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال... إلى آخر ما قاله رحمه الله»[١].

٢- وقال الحنفية[٢]، والشافعية[٣] لا يعطى الكافر من الزكاة لا لتأليف ولا لغيره، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة المسلمين، وكثرة عددهم، وقد أعز الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تأليف الكفار، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ، قال عمر رضي الله عنه: «إنا لا نعطي على الإسلام شيئًا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»[٤].

الراجح: نرى أن الراجح هو جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم إذا كان ذلك في مصلحة الإسلام والمسلمين وأُقرَّ من أهل الفتوى في البلاد.

وأما المسلمون من المؤلفة قلوبهم فهم أصناف ويعطون بسبب احتياجنا لهم، وهم:

١- ضعفاء النية في الإسلام؟

٢- الشريف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه، فقد أعطى النبي ﷺ كما ذكرنا أبا سفيان بن حرب وجماعة، وأعطى أيضًا الزبرقان بن بدر، وعدي بن حاتم لشرفهما في قومهما.

---

(١) المغني (٦/ ٤٢٧).
(٢) فتح القدير (٢/ ١٤).
(٣) القليوبي على شرح المنهاج (٣/ ١٩٦، ١٩٨).
(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠) ط دائرة المعارف العثمانية.

٣- المقيم في ثغر من ثغور المسلمين المجاورة للكفار ليكفينا شر من يليه من الكفار بالقتال.

خامسًا: في الرقاب:

وهم عند جمهور الفقهاء المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون ولو مع القوة والكسب، لأنه لا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يرادفك رقبته إلا إذا كان مكاتبًا.

قال المالكية(١) يشتري بسهمهم رقيقًا فيعتق لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة يراد به عتقها، والعتق والتحرير لا يكون إلا في العتق والعبد الخالص العبودية كما في الكفارات.

والراجح: أن كلمة الرقاب تشمل هذا وهذا أي تشمل المكاتب وغيره، فيعطى المكاتب من الزكاة، وكذلك العتق أي العبد الخالص يعطى منها لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ لا سيما إذا كان هذا العبد عنده سيد يؤذيه، أو عنده سيد لا يؤمن عليه، فإنه يُشترى من الزكاة ويعتق.

وهذا ما ذهب إليه المالكية(٢)، وأحمد(٣) في رواية عنه، والحنفية(٤)، والشافعية(٥).

وذهب الإمام أحمد(٦) في رواية أخرى أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الرقيق المسلم، لكن الراجح كما ذكرنا جواز إعطاء الرقيق المسلم منها، وهو اختيار

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٦).
(٢) المرجع السابق.
(٣) كشاف القناع (٢/ ٢٨٠).
(٤) فتح القدير (٢/ ١٧).
(٥) المجموع (٦/ ٢٠٠).
(٦) المغني (٦/ ٤٢٩، ٤٣٠).

الشيخ ابن باز[١]، والشيخ ابن عثيمين[٢].

إعطاء الزكاة في تخليص الأسير المسلم:

يجوز تخليص الأسير المسلم من الأسر من سهم الرقاب، وقد صرح الحنابلة[٣] وابن حبيب، وابن عبد الحكم من المالكية[٤] بجواز هذا النوع لأنه فك رقبة من الأسر فيدخل في الآية، بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا، وهذا ما ذهب إليه الشيخان ابن باز وابن عثيمين[٥].

اعتبار عتق العبد من الزكاة: من كان عنده عبد فأراد أن يعتقه من الزكاة هل يجزئه؟

لا يجزئه ذلك لأنه بمنزلة إسقاط الدين عن الزكاة، أي بمنزلة من كان له دين عند شخص فقير فيسقطه عنه ويحسب من الزكاة.

مقدار إعطاء المكاتب والرقيق أو الأسير من الزكاة؟

يعطى المكاتبون ما يحصل به الوفاء.

مثاله: اشترى عبدًا نفسه من سيده بعشرة آلاف، يدفع منها خمسة بعد ستة أشهر، وخمسة بعد ستة أشهر أخرى، فهنا يعطيه خمسة آلاف للأجل الأول، وخمسة آلاف للأجل الثاني.

أما الرقيق الخلّص وكذلك الأسير فيعطون من الزكاة بقدر ما يحصل به

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ١٥)

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٣) المرجع السابق للحنابلة.

(٤) المرجع السابق للمالكية.

(٥) المراجع السابقة للشيخين.

الفكاك من الرق أو الأسر.

سادسًا: الغارمون:

الغارم: من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال وما شابه ذلك، وهم نوعان:

الأول: من كان غارمًا لإصلاح ذات البين:

والأصل في هذا النوع حديث قبيصة المرفوع، وقد تقدم ذكره، وهو قوله ﷺ: «...**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**»[1].

وصورة هذا النوع: أن يكون بين قبيلتين أو حيين عداوة وفتنة، يكون فيها قتل نفس، أو إتلاف مال، فيتحمله شخص لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته.

هل يشترط كونه فقيرًا؟

١ - ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنيًا أو فقيرًا لأنه لو اشترط الفقر فيه لألغيت هذه المكرمة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:**).
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣١٨)، المجموع (٦/ ٢٠٦)، مغني المحتاج (٣/ ١١١).
(٣) المغني (٦/ ٤٣٣).

٢- وذهب الحنفية[١] إلى أنه لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إذا كان لا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه كغيره من المدينين.

والراجح: ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة من أنه لا يشترط كونه فقيرًا، بل يعطى من الزكاة مع الغنى لأن إعطاء الغارم لغرمه ولأننا نعطيه هنا للحاجة إليه، ومن أعطي للحاجة إليه فإنه لا يشترط أن يكون فقيرًا.

الثاني: الغارم لمصلحة نفسه:

وهذا النوع غارم لشيء يخصه، فهذا يعطى مع الفقر، والفقر هنا ليس كالفقر في الصنف الأول إنما الفقر هنا هو العجز عن الوفاء وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله لمدة سنة أو أكثر.

ويشترط لإعطائه من الزكاة أن يكون:

١- مسلمًا.

٢- أن لا يكون من آل البيت، وفي قول في المذهب جواز إعطاء مدين آل البيت من الزكاة، وهو الصواب في هذا العصر لعدم الفيء، أما صدقة التطوع فلا حرج فيها.

٣- أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها بخلاف فقير استدان للضرورة ناويًا الأخذ منها وهذا الشرط عند المالكية[٢].

٤- أن لا يكون الدين في معصية، وهذا عند الجمهور كأن يكون بسبب خمر

---

(١) فتح القدير (٢/ ١٧).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٦، ٤٩٧).

أو قمار أو زنى، لكن إن تاب يجوز الدفع إليه، وقيل لا، ورجح المالكية[١] الأول، وهو الراجح، فمتى تاب أخذ من الزكاة وإلا لم نعطه لأن هذا إعانة على المحرم، ولذلك لو أعطيناه لاستدان مرة أخرى.

إعطاء المسرف في النفقة من الزكاة: يرى الشافعية[٢] أن الإسراف في النفقة يمنع الإعطاء.

٥- أن لا يكون قادرًا على السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي زائد عن كفايته، فلو كان له دار يسكنها تساوي مائة، وعليه مائة وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع ويدفع الزائد في دينه.

إعطاء الدائن من الزكاة عن المدين دون علمه: يجوز ذلك لأن هذا داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، فهي مجرور بـ ﴿فِي﴾، و﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ معطوف على الرقاب، فالتقدير وفي الغارمين ﴿وَفِي﴾ لا تدل على التمليك فيجوز أن ندفعها إلى الدائن.

كيفية إعطاء الغارم الزكاة؟

إذا كان الغريم حريصًا على وفاء دينه فيعطى إياها ليتولى دفعها بنفسه، وإذا كان يخشى أن لا يوفي دينه ويفسد ماله فالأولى أن لا نعطيه بل نذهب إلى الغريم الذي يطلبه ونسدد عنه دينه.

حكم قضاء دين الميت من الزكاة:

اختلف الفقهاء في قضاء الدين عن الميت من الزكاة، فذكر الإمام النووي[٣]

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المجموع (٦/ ٢٠٧-٢٠٩).
(٣) المجموع (٦/ ١٩٧).

في ذلك وجهين في مذهب الشافعي:

أحدهما: لا يجوز، قال: وهو قول الصيمري، ومذهب النخعي، وأبي حنيفة، وأحمد.

الثاني: يجوز لعموم الآية، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي، وبه قال أبو ثور ومالك.

والراجح: أنه لا يقضي دين الميت من الزكاة لأمور منها:

أولًا: أن إعطاء الغارم من الزكاة كي يزال عنه ذل الدين لأن الدين ذل.

ثانيًا: أن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، بل كان يسأل عن الميت هل عليه دين، فإن كان عليه دين سأل هل ترك وفاء، فإن لم يترك لم يصل عليه، وإن كان له وفاء صلى عليه، فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال صار يقضي الدين بما فتح الله عليه عن الأموات لا يقضيه من الزكاة بل من الغنائم وغيرها، فلو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزًا لفعله ﷺ.

ثالثًا: أننا لو قلنا بجواز ذلك لعطل قضاء ديون كثيرة عن الأحياء، لأن العادة أن الناس يعطون الميت أكثر مما يعطون الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات.

رابعًا: أن فتح هذا الباب يفتح باب الطمع والجشع من الورثة، فيمكن أن يجحدوا مال الميت كي يقضى عنه الدين من الزكاة.

إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة؟

لا يجوز إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة، قال شيخ الإسلام[1] رحمه الله بلا نزاع، وقولنا بعدم الجواز لعدة وجوه:

(١) الاختيارات الفقهية، (ص:١٨٦).

الأول: أن الزكاة أخذ وإعطاء، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[١]، وهذا ليس فيه أخذ.

الثاني: أن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٢].

ووجه ذلك أنه سيخرج هذا الدين عن زكاة عين، فعند شخص مثلًا أربعون ألفًا وزكاتها ألف ريال، وفي ذمة الفقير ألف ريال، والذي في حوزة الشخص أربعون ألفًا وهي في يده وتحت تصرفه، والدين الذي في ذمة المعسر ليس في يد الشخص، ومعلوم نقص الدين عن العين في النفوس، فكأنه أخرج رديئًا عن جيد وطيب فلا يجزيء.

الثالث: أنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أيس من الوفاء فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده.

وهذا هو الراجح، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٣]، وهو قول الشيخين ابن باز[٤]، وابن عثيمين[٥].

سابعًا: في سبيل الله:

هذا هو المصرف السابع من مصارف الزكاة، وهم الغزاة في سبيل الله تعالى ـ والذين ليس لهم نصيب في الديوان ـ بل هم متطوعون للجهاد وهذا متفق عليه عند جميع الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون

---

(١) سورة التوبة:١٠٣.

(٢) سورة البقرة:٢٦٧.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ٢٨٠، ٢٨١).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٢، ٣٣) رقم الفتوى (٢٥٣١).

(٥) الشرح المتمع (٦/ ٢٣٢).

به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت.

هل يشترط في كون الغازي في سبيل الله فقيرًا؟

١ - يرى الجمهور[1] عدم اشتراط الفقر، بل يجوز إعطاؤه وإن كان غنيًا لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه بل لحاجة عامة المسلمين، فلم يشترط فيه الفقر.

٢ - وقال الحنفية[2] إذا كان الغازي غنيًا وهو من يملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب فلا يعطى من الزكاة وإلا فيعطى.

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين.

أما جنود الجيش الذين لهم نصيب من الديوان فلا يعطون الزكاة إذا كان العطاء يكفيهم، أما إذا كان لا يكفيهم فيعطون من الزكاة ما يكفيهم، وهو الفرق بين مرتباتهم وما يكفيهم.

دخول ما تقتضيه مصلحة الحرب في مصرف سبيل الله:

يجوز الصرف في مصالح الجهاد في سبيل الله الأخرى، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو ونحو بناء المراكب الحربية وشراء الأسلحة ونحو ذلك.

بل كل ما يعين على الجهاد في سبيل الله حتى الأدلاء (الجواسيس) الذين يدلون على مواقع العدو يكون لهم نصيب من الزكاة لأن الله تعالى قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ولم يقل في المجاهدين، فدل على أن المراد كل ما يتعلق بالجهاد.

---

(١) المغني (٦/ ٤٣٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٧).

(٢) فتح القدير (٢/ ١٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦١).

إعطاء من يريد الحج من الزكاة:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إعطاء من يريد الحج والعمرة من الزكاة، وهذا هو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، وقال ابن قدامة[٥] إنه الصحيح، واحتجوا لذلك بأن سبيل الله في آية الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى.

٢- وذهب الإمام أحمد في رواية عنه وهي المذهب[٦] واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] إلى أن الحج في سبيل الله، فيصرف فيه الزكاة.

وهل يعطى لحج الفريضة خاصة أم يجوز أن يعطى أيضًا في حج التطوع؟

على قولين في المذهب الحنبلي، والمختار في المذهب أنه لا يعطى إلا في فرض الحج والعمرة.

الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنه لا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة، فإن كان فقيرًا أعطي لفقره، وهو بالخيار إن شاء حج بها أم لم يحج.

ثامنًا: ابن السبيل:

هذا هو المصرف الأخير ممن تصرف لهم الزكاة، وهم الذين ينتقلون من

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٧).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٧).
(٣) المجموع (٦/ ٢١٢).
(٤) المغني (٦/ ٤٧٥) مطبعة الإمام.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المغني (٦/ ٤٧٥) مطبعة الإمام.
(٧) الاختيارات الفقهية، (ص:١٨٨).

بلاد إلى بلاد، فينقطعون في الطريق إما لذهاب نفقتهم في الطريق إذا طال السفر عليهم، أو لأن عدوًا من قطاع الطريق أخذهم وأخذ أموالهم، أو لأسباب أخرى أذهبت نفقاتهم، فيعطون من الزكاة بقدر ما يوصلهم إلى بلادهم ولو كانوا أغنياء.

الشروط المعتبرة في ابن السبيل الذي يعطى من الزكاة:

الشرط الأول: كونه مسلمًا، فلا يعطى الكافر منها كما ذكرنا ذلك سابقًا.

الشرط الثاني: اشترط بعض أهل العلم أن لا يكون من آل البيت، لكن يعطى من صدقة التطوع كما بيَّنَّا، والراجح أنهم يعطون حتى من الزكاة لعدم الفيء.

الشرط الثالث: أن لا يكون بيده في الحال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيًا في بلده.

الشرط الرابع: أن لا يكون سفره لمعصية لأنه إعانة عليها.

الشرط الخامس: وهو للمالكية[1] خاصة؛ أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيًا.

والراجح: أنه لا يشترط عدم وجود من يقرضه لأن الآية عامة وتخصيص ذلك بإيجاد المقرض يحتاج إلى دليل.

من لا يجوز دفع الزكاة إليهم:

١- بنو هاشم:

والمراد بهم (آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث):

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٧، ٤٩٨).

قال بن قدامة[١] رحمه الله: لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة، فقال النبي ﷺ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»[٣].

واختلف الفقهاء في بني المطلب، هل يمنعون من الزكاة كبني هاشم؟

١ - فذهب الشافعي[٤] إلى أنه ليس لهم الأخذ من الزكاة مثل بني هاشم، واحتجوا لذلك بما رواه البخاري عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»[٥].

قال ابن حزم[٦] رحمه الله: فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلًا لأنهم شيء واحد بنص كلامه ﷺ، فصح أنهم آل محمد، وإذا هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام.

وهو رواية في مذهب أحمد[٧].

---

(١) المغني (٤/ ١٠٩، ١١٠).

(٢) رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٧٨٤).

(٣) رواه البخاري: كتاب الزكاة ـ باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله (١٣٩٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله (١٧٧٨).

(٤) المجموع (٦/ ٢٤٤) وما بعدها.

(٥) رواه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٢٩٠٧).

(٦) المحلى (٦/ ٢١٠).

(٧) المغني (٤/ ١١١، ١١٢).

٢- وذهب الحنفية[١]، وهو رواية عن أحمد[٢] أنه يجوز دفع الزكاة لبني المطلب، قال ابن قدامة[٣] رحمه الله في المغني بعد أن ساق الرواية الأولى قال: «والرواية الثانية لهم الأخذ منها، وهو قول أبي حنيفة لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

لكن خرج بنو هاشم لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ**»[٥] فيجب أن يختص المنع لهم، ولا يصح قياس بني طالب على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آل النبي ﷺ ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل أن بني شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة. ولم يعطوا شيئًا وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعًا، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة.

قال الشيخ محمد بن عثيمين[٦] رحمه الله: «والصحيح الرواية الأخرى ـ وهي المذهب ـ أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ ولعموم الأدلة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[٧]، فيدخل فيهم بنو المطلب، ويجاب عن تشريكهم في الخمس بأنه مبني على المناصرة والمؤازرة بخلاف الزكاة فإنهم لما

---

(١) البدائع (٢/ ٤٩).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) سورة التوبة: ٦٠.
(٥) سبق تخريجه، (ص: ١٤٣).
(٦) الشرح الممتع (٦/ ٢٥٦).
(٧) سورة التوبة: ٦٠.

آزروا بني هاشم وناصروهم أعطوا جزاءً لفضلهم من الخمس، أما الزكاة فهي شيء آخر».

والراجح: جواز إعطائهم من الزكاة.

إعطاء بني هاشم وبني المطلب من صدقة التطوع:

اختلف الفقهاء في ذلك:

قال ابن قدامة[١] في المغني: «فأما النبي ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها».

١- ذهب جمهور العلماء إلى جواز إعطائهم من صدقة التطوع، وهو اختيار الشيخين بن باز، ومحمد بن عثيمين.

قال الشيخ ابن باز[٢] رحمه الله: «أما صدقة التطوع لبني هاشم فلا حرج فيها».

وقال الشيخ بن عثيمين[٣] رحمه الله: «وبهذا نعرف أن بني هاشم ينقسمون إلى قسمين:

الأول: من لا تحل له صدقة التطوع ولا الزكاة الواجبة، وهو شخص واحد وهو محمد بن عبد الله ﷺ، فهو لا يأكل الصدقة الواجبة ولا التطوع.

الثاني: البقية من بني هاشم يأكلون من صدقة التطوع ولا يأكلون من الصدقة الواجبة».

---

(١) المغني (٦/ ١١٣، ١١٤).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ٣١٤).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٢٥٥).

٢- **الكفار ولو كانوا أهل ذمة:**

هذا هو الصنف الثاني الذي لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، ونقل ابن المنذر[١] الإجماع على ذلك لحديث: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ...**»[٢]. ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم كما ذكرنا سابقًا.

ويشمل الكافر هنا الكافر الأصلي والمرتد، ومن كان متسميًا بالإسلام، وأتى بمكفر نحو الاستخفاف بالقرآن، أو سب الله ورسوله، أو دين الإسلام فهو كافر لا يجوز إعطاؤه من الزكاة اتفاقًا، وكذلك تارك الصلاة لا يعطى منها لأن حكمه في أصح قولي العلماء أنه كافر.

٣- **الأصول والفروع والزوجة الذين تجب عليه نفقتهم:** ويشمل ذلك أصوله وهم: أبواه وأجداده وجداته وارثين كانوا أولا، وكذا فروعه وهم: أولاده وأولاد أولاده وإن نزلوا، قال الحنفية[٣] لأن منافع الأملاك فيهم متصلة، وهذا مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، أما سائر الحواشي وهم الأخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وأولادهم فلا يمنع إعطاؤهم من الزكاة.

أما المالكية[٦] فإن الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكي لا يجوز أن يعطيهم من الزكاة، والذين تلزم نفقتهم عند المالكية كالأب والأم دون الجد والجدة

---

(١) المجموع (٦/ ٢٢٨)، الإنصاف (٣/ ٢٥٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن (٤٠٠٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وأركان الإسلام (٢٧).

(٣) فتح القدير (٢/ ٢٢).

(٤) المجموع (٦/ ٢٢٩).

(٥) المغني (٦/ ٦٤٨)، (٧/ ٥٨٥).

(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٨، ٤٩٩).

والابن والابنة دون أولادهما، واللازم نفقة الابن في حد الصغر والبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها.

وقيد المالكية[١]، والشافعية[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣] أن الإعطاء الممنوع بسهم الفقراء والمساكين، أما لو أعطى والده أو ولده من سهم العاملين أو المكاتبين أو الغارمين أو الغزاة فلا بأس.

والراجح من هذه الأقوال: أن الزكاة لا يجوز أن تدفع للأم ولا للأب، ولا للجدات، ولا للأجداد، ولا للأولاد ذكورا كانوا أو إناثًا، ولا لأولادهم لأن هؤلاء الأصول والفروع ليس لهم حق في الزكاة بالنسبة إلى الوالد، وإنما يعطيهم وينفق عليهم من ماله إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

حكم قضاء دين الوالد أو الولد من الزكاة:

هل يجوز قضاء دين الوالد عن ابنه والعكس من الزكاة؟

قال بذلك بعض أهل العلم بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل

نفقة واجبة، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة فإنه لا يحل قضاء الدين من الزكاة لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من الزكاة.

وقال بعضهم: لا يقضي دين الفروع والأصول من الزكاة، وهذا أحوط.

---

(١) جواهر الإكليل (١/ ٤٠٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٠-٩٢).

دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته وعكسه:

إعطاء الرجل زكاة ماله إلى زوجته لا يجزيء، قاله ابن قدامة[١] إجماعًا.

قال الحنفية[٢]: لأن المنافع بين الزوجين مشتركة.

وقال الجمهور: لأن نفقتها واجبة على الزوج فيكون كالدافع إلى نفسه، ومحل المنع إعطاؤها الزكاة لتنفقها على نفسها.

أما لو أعطاها ما تدفعه في دينها فلا بأس على القول الصحيح.

أما إعطاء المرأة زوجها زكاة مالها فقد اختلف فيه الفقهاء:

١ - فذهب الشافعي[٣]، وصاحبا أبي حنيفة[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥] إلى جواز ذلك لحديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود ﭬ، وفيه: فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**مَنْ هُمَا؟**» قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ**» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «**نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[٦].

قال ابن قدامة[٧]: ولأنه لا تجب عليها نفقة الزوج ولعموم آية مصارف الزكاة إذ ليس في الزوج إذا كان فقيرًا نص أو إجماع يمنع إعطاءه.

---

(١) المغني (٤/ ١٠٠).
(٢) فتح القدير (٢/ ٢٢)، الدر مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢).
(٣) المجموع (٦/ ١٩٢، ٢٣٠).
(٤) المرجع السابق.
(٥) المغني (٤/ ١٠٠، ١٠١).
(٦) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٣٧٣).
(٧) المغني (٤/ ١٠٠-١٠٣).

٢- وقال أبو حنيفة[١]، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد: لا يجزيء المرأة أن تعطي زوجها زكاتها ولو كانت في عدتها من طلاقه البائن ولو بثلاث طلقات، لأن المنافع بين الرجل وبين المرأة مشتركة، فهي تنتفع بتلك الزكاة التي تعطيها لزوجها، ولأن الزوج لا يقطع بسرقة مال أسرته، ولا تصح شهادته لها.

وقال مالك[٢]: لا تعطي المرأة زوجها زكاة مالها، واختلف أصحابه في معنى كلامه، فقال بعضهم: بأن مراده عدم الإجزاء، وقال آخرون: بإجزائه مع الكراهة.

والراجح من هذه الأقوال: ما ذهب إليه الأولون من جواز دفع زكاة المرأة لزوجها لصراحة دليل زينب زوجة عبد الله بن مسعود في ذلك.

٤- الفاسق والمبتدع:

صرح المالكية[٣] بأن الزكاة لا تعطى لأهل المعاصي إذا غلب على ظن المعطي أنهم يصرفونها في المعصية، فإن أعطاهم على ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وفي غير تلك الحال تجوز وتجزيء.

وعند الحنفية[٤]: يجوز إعطاء الزكاة للمنتسبين إلى الإسلام من أهل البدع إن كانوا من الأصناف الثمانية ما لم تكن بدعتهم مكفرة مخرجة عن الإسلام على أن الأولى تقديم أهل الدين المستقيمين عليه في الاعتقاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] رحمه الله: «ولا ينبغي أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها

---

(١) فتح القدير (٢/ ٢٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٩).

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٩).

(٥) الاختيارات الفقهية، (ص:١٨٥).

من المؤمنين، كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئًا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها.

٥- الأغنياء:

اتفق الفقهاء على أنه لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني لثبوت النصوص في ذلك، قالوا: لأن إعطاء الأغنياء من أسهم الفقراء والمساكين يمنع وصول الزكاة إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها وهي إغناء الفقراء، فلم يجز غير أن بعض مصارف الزكاة تصرف لهم ولو كانوا أغنياء على الصحيح من أقوال أهل العلم كما سبق، وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والمجاهدون في سبيل الله، وابن السبيل.

قرر أهل العلم أن الزكاة تحرم على القوي السليم المكتسب إلا إذا كان لا يجد العمل، أو يجد العمل ولكن الأجر الذي يأخذه لا يكفيه ولا يكفي عياله، فعندئذٍ يعان من الزكاة بقدر حاجته، أو بقدر ما ييسر له سبيل العمل، ولعل الحكمة في تحريمها على القوي المكتسب أنه مطالب شرعًا بالعمل وكفاية نفسه بنفسه لا أن يقعد ويتكل على غيره ويستجدي من الناس صدقاتهم وزكواتهم، دليل ذلك قوله ﷺ: **«لاحَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»**[1].

***

(١) رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (ج١ رقم ١٨٣٢).

فهرس الآيات

م	الآية	الصفحة
١	﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ ﴾ [النحل:٧١].....	٨
٢	﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾ [النساء:١٢٨]...........	٨
٣	﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ [المعارج:٢٤]........	٩
٤	﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا ﴾[الأعراف:١٥٦].	٩
٥	﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ [التوبة:٣٤]..	١١، ٣٢
٦	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [النساء:٧٧]...............	١٢
٧	﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١]...........	٢٧
٨	﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات:١٩]..........	٤٢
٩	﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة:١٠٣].................	٤٢، ١٣٧
١٠	﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾ [النحل:٥].................................	٤٣
١١	﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء:٢٣].....	٤٤
١٢	﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧]...........	٦٠، ٢٦٧
١٣	﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [الحج:٧٨]..........................	٦٨
١٤	﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ﴾ [الإسراء:٧٠].	٨٠
١٥	﴿ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ﴾ [الواقعة:٦٣].....................	٨٠
١٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البقرة:٢٦٧]......................................	٨٠، ٩٦، ٩٨

١٧	﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام:١٤١]..	٨١
١٨	﴿عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]..	١٠٤
١٩	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ﴾ [التوبة:٦٠]..	١٢٣، ١٤٤
٢٠	﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾ [البلد:١٦]................................	١٢٤

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث	الصفحة
١	«أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي»...............	٦١
٢	«أعطى قوماً من الكفار يتألف قلوبهم ليسلموا،...»..	١٢٩
٣	«أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ»..........	١٦
٤	«الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ».........	٧٢
٥	«الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»	٨٢
٦	«العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير ...»......	٨٢
٧	«إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»	١٤٢
٨	«أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوج»..................................	١١٤
٩	«أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل»	٩٤
١٠	«إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن...»	١٣٠
١١	«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ»..	١٥
١٢	«إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»............	١٤٢
١٣	«إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ»...	٨٢
١٤	«بِسْمِ اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي»...	٤٨

١٥	«خُذْ الحَبَّ مِنْ الحَبِّ وَالشَّاةَ مِنْ الغَنَمِ».............	٦٧
١٦	«ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ».............	٥٢
١٧	«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»	١٧
١٨	«طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»...........	١٠٩
١٩	«عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيق»...........	٧١
٢٠	«فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَة»...........	١٤٥
٢١	«فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»..........	٣٦، ٦٧
٢٢	«فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِم»...	٤٢
٢٣	«فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ»..	١٤٨
٢٤	«فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْر»......	١١٠
٢٥	«فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ...»..	١١٣
٢٦	«فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ...»........	١١٥
٢٧	«في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»..	١٠٧
٢٨	«فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»..........	١٣
٢٩	«فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»........................	٦٦
٣٠	«في كل خمس من الإبل السائمة شاة»...............	٤٣
٣١	«فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»..........	٤٣

٣٢	«فيما سَقَتْ الأَنْهَارُ وَالعُيُونُ العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي»..	٨٦
٣٣	«فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ»......	٨٢،٨٣، ٨٦
٣٤	«قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ..»..	١٣٣
٣٥	«قلت يا رسول الله: إن لي نحلاً، قال: أو العشر»......	٩٤
٣٦	«كان يدخر لأهله قوت سنة»..........................	١٢٦
٣٧	«كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»...	١٤٢
٣٨	«كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا»................	١١٦
٣٩	«لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَ»	٦٤
٤٠	«لا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»............	٢٠
٤١	«لاحَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»............	١٥٠
٤٢	«لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ»...........	٢٦،٧١، ٧٢
٤٣	«لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ الفِطْرِ».........	١١١
٤٤	«لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»..................	١٣
٤٥	«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الوَرِقِ صَدَقَةٌ».........	٢٩، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٨٥، ٨٦

٤٦	«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلا فِيمَا دُونَ»......	٣٣
٤٧	«مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَ».	٥٥
٤٨	«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا»........	٣٢
٤٩	«مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ»......................................	١٠
٥٠	«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ».......	٩
٥١	«مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ»...........	٤٨
٥٢	«وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا».	١٢٧
٥٣	«وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً...».	٣٣
٥٤	«وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا».......	٥٨
٥٥	«وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا»...............	٤٦

* * *

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	٥
أولاً: تعريف الزكاة:	١١
* الزكاة في اللغة	١١
* الزكاة في الشرع	١١
ثانيًا: الحكمة في مشروعيتها:	١٢
* الأهداف العامة التي من أجلها شرع الله لعباده الزكاة:	١٢
١ - الزكاة عبادة مالية	١٢
٢ - الزكاة طهارة من البخل والشح والطمع	١٢
٣ - إعانة الضعفاء وكفاية أصحاب الحاجات	١٣
٤ - الزكاة تنمي الروح الاجتماعية بين الأفراد	١٣
٥ - الزكاة تكفر الخطايا وتدفع البلايا	١٣
ثالثًا: حكم الزكاة:	١٤
* الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة	١٤
* العقوبة التي يستحقها مانع الزكاة من قبل الإمام	١٥
* من منع الزكاة وهو مقر بوجوبها وهو خارج عن قبضة الإمام.	١٦
* من منع الزكاة وهو منكرٌ لوجوبها	١٧

رابعًا: على من تجب الزكاة: ١٧
* أولًا: الزكاة لا تجب على الكافر الأصلي........................ ١٧
المرتد هل تؤخذ منه زكاة؟ ١٨
* ثانيًا: الزكاة لا تجب على العبد ١٩
* ثالثًا: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟ ١٩
* رابعًا: الزكاة يشترط فيها ملك النصاب ٢٠
* خامسًا: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة: ٢٠
الشرط الأول: كونه مملوكًا لمعين: ٢١
الأموال الموقوفة: الأموال الموقوفة على نوعين: ٢١
١- موقوف على معين: ٢١
٢- موقوف على غير معين: ٢٢
زكاة المال المغصوب ٢٢
زكاة الأموال المكتسبة من حرام ٢٢
من حيل بينه وبين ماله كالأسير والمسجون: ٢٣
صداق المرأة ٢٤
زكاة اللقطة ٢٤
زكاة الدين ٢٥
هل يمنع الدين من إخراج الزكاة؟ ٢٦

زكاة الأجور المقبوضة سلفًا........................ ٢٧
زكاة الثمن المقبوض عن البضائع التي لم يجر تسليمها............ ٢٨
الشرط الثاني: النماء: ٢٨
الشرط الثالث: حولان الحول على المال: ٢٩
زكاة المال المستفاد أثناء الحول: ٢٩
أقسام المال المستفاد: ٣١
القسم الأول: أن تكون الزيادة من نماء المال الأول............ ٣٠
القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده ... ٣٠
القسم الثالث: أن يستفيد مالًا من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله. ٣٠
الشرط الرابع: بلوغ النصاب: ٣١
هل يعتبر وجود النصاب في جميع الحول؟ ٣١
ما تجب فيه الزكاة: ٣٤
أولاً: زكاة النقود: الذهب والفضة والورق النقدي: ٣٤
الدليل من الكتاب:................................ ٣٤
الدليل من السنة:................................. ٣٤
نصابها والمقدار الواجب فيها: ٣٥
زنة الدرهم بالمثقال؟ ٣٦
تحويل الدرهم والدينار إلى الجرامات:...................... ٣٦

القدر الواجب إخراجه من الذهب والفضة ٣٧
النصاب في المغشوش من الذهب والفضة ٣٨
ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ٣٩
إخراج أحد النقدين عن الآخر في الزكاة ٤٠
زكاة الحلي ٤٠
زكاة النقود الورقية ٤٢
الأدلة على وجوب الزكاة في النقود الورقية من الكتاب والسنة: . ٤٢
ثانيًا: زكاة الثروة الحيوانية: ٤٣
الشروط العامة لزكاة الأنعام: ٤٤
* أولًا: السوم: ٤٤
هل المعتبر في السوم أكثر الحول أم تمامه؟ ٤٥
* ثانيًا: أن تبلغ النصاب الشرعي: ٤٦
* ثالثًا: حولان الحول: ٤٦
* رابعًا: أن لا تكون عاملة ٤٦
دليل وجوب الزكاة في الأنعام: ٤٦
كيفية زكاة بهيمة الأنعام؟ ٤٧
*** أولاً: زكاة الإبل:** ٤٧
جدول يوضح نصاب الإبل ٤٧

دليل ما ذكر في نصاب الإبل من السنة ٤٨

المقدار الواجب إخراجه من الإبل فيما بين (١٢١-١٢٩)........ ٥٠

المقدار الواجب إخراجه فيما زاد عن المائة والعشرين من الإبل ... ٥٠

النوع المخرج من الإبل في زكاتها: ٥١

النوع المخرج من الغنم في زكاة الإبل:........................ ٥١

إخراج المزكي أعلى من السن الواجب عليه...................... ٥٢

إخراج الإبل عن الزكاة الواجبة عن زكاتها من الغنم: ٥٢

المقدار الذي يخرجه المزكي في زكاة الإبل إذا لم يكن له السنن المحددة... ٥٣

هل في الوقص زكاة؟ ٥٤

*** ثانيًا: زكاة البقر**........................ ٥٤

نصاب البقر والقدر الواجب فيه: ٥٤

أخراج الذكر في زكاة البقر ٥٥

مقدار سن التَّبيع والمسنة ٥٦

زكاة الوقص في البقر الذي من (٤١-٥٩) ٥٦

*** ثالثًا: زكاة الغنم:** ٥٦

نصابها والقدر الواجب فيها: ٥٧

إخراج الذكر من الغنم في الزكاة ٥٨

ما يؤخذ في صدقة الغنم ٥٨

* **زكاة الخلطة** ٦٠
ملكية الشخص لنصاب في مكانين مختلفين ٦٠
الخلطة مع غير المسلم ٦٢
الخلطة مع اختلاف النية ٦٣
أجناس الإبل والبقر والغنم ٦٣
هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة ٦٤
دفع القيمة في الزكاة ٦٥
كون الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة ٦٧
المستفاد في أثناء الحول ٦٧
* **زكاة الخيل** ٦٨
ثالثًا: زكاة عروض التجارة: ٦٩
معنى عروض التجارة: ٦٩
حكم الزكاة في عروض التجارة: ٧٠
شروط زكاة عروض التجارة: ٧١
١- **بلوغ النصاب** ٧١
بأي النقدين تقوَّم عروض التجارة؟ ٧١
متى يبدأ الحول من بدأ بالتجارة وكانت قيمة المعروض أقل من النصاب؟ ٧٢

٢- **نية التجارة** ٧٢
٣- **حلول الحول** ٧٢
٤- **الملك التام لعروض التجارة** ٧٢
مقدار الواجب في عروض التجارة وكيفية إخراجها؟ ٧٣
هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة؟ ٧٤
حكم زكاة الربح والمال المستفاد؟ ٧٥
متى وأين تقوَّم عروض التجارة؟ ٧٥
متى يبدأ الحول عمن لديه نقود فيشتري بها عروضًا ثم يبعها بنقود؟ ٧٥
حكم زكاة عروض التجارة إذا نوى بها القنية ٧٦
رابعًا: زكاة الزروع والثمار: ٧٦
دليل وجوب الزكاة في الزروع والثمار: ٧٦
أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة: ٧٨
النصاب في زكاة الزروع والثمار: ٨٠
عدم اعتبار الحول في زكاة الزروع والثمار ٨١
مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار ٨١
نصاب الزروع والثمار بالمقاييس العصرية ٨٢
وقت وجوب الزكاة في الحب والثمر: ٨٤
الزكاة في الأرض المستعارة والمستأجرة ٨٧

زكاة الأرض الخراجية ٨٧
الزكاة في المزارعة والمساقاة ٨٧
زكاة الزيتون ٨٨
زكاة العسل ٨٩
خامسًا: زكاة الثروة المعدنية والبحرية: ٩٠
تعريف المعدن: ٩٠
تعريف الركاز: ٩٠
أدلة وجوب الزكاة في المعدن والركاز: ٩١
صفة المعدن الذي تجب في الزكاة: ٩١
نصاب الزكاة في المعادن: ٩٢
مقدار الواجب في زكاة المعدن: ٩٣
زكاة ما يستخرج من البحر؟ ٩٣
سادسًا: زكاة المستغلات والدخل: ٩٤
سابعًا: زكاة الأسهم والسندات: ٩٥
* ذكر بعض الأحكام في إخراج الزكاة: ٩٧
١- فيمن وجبت عليه الزكاة ٩٧
٢- حكم اشتراط النية عند إخراج الزكاة ٩٧
٣- إن عزل الزكاة عن ماله ونوى عند العزل أنها زكاة ٩٨

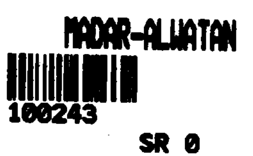
٤ - من دفع الزكاة إلى وكيله ناويًا أنها زكاة ٩٨
٥ - من دفع ماله كله إلى الفقراء تطوعًا بعد وجوب الزكاة ٩٨
٦ - وجوب الزكاة على الفور ٩٨
هل يجوز تأخير الزكاة لحاجة أو مصلحة راجحة؟ ٩٩
٧- حكم تعجيل الزكاة ٩٩
٨- من ترك إخراج الزكاة حتى مات ١٠٠
٩ - هل يجوز إسقاط الدائن عن مدينه الدين وجعله من الزكاة .. ١٠٠
١٠ - عند دفع الزكاة إلى الفقير هل يخبره أنها من الزكاة ١٠٠
زكاة الفطر: ١٠٢
* **أولًا: التعريف بها:** ١٠٢
* **ثانيًا الحكمة في مشروعيتها:** ١٠٢
* **ثالثًا: حكمها التكليفي:** ١٠٣
* **رابعًا: شروط وجوب الزكاة في صدقة الفطر:** ١٠٣
١ - الإسلام ١٠٣
٢ - الحرية ١٠٣
٣- أن يكون قادرًا على إخراجها ١٠٤
* **خامسًا: على من تجب زكاة الفطر:** ١٠٥
* **سادسًا: وقتها:** ١٠٥

هل يجوز إخراجها قبل العيد؟ ١٠٧
هل وقتها موسع أم مضيق؟ ١٠٧
*** سابعًا: القدر الواجب فيها:** ١٠٨
*** ثامنًا: الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر:** ١٠٩
*** تاسعًا: مكان دفع زكاة الفطر:** ١١٠
*** عاشرًا: لمن تدفع زكاة الفطر؟** ١١١
*** الحادي عشر: ذكر بعض الأحكام المتعلقة بصدقة الفطر:** ١١٢
١- لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ١١٢
٢- لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله..... ١١٤
٣- من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها ١١٤
٤- يجوز دفع صدقة الفطر لفقير واحد........................ ١١٤
٥- يجوز دفعها إلى الجمعيات الخيرية ١١٤
٦- من كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به........................ ١١٤
مصارف الزكاة: ١١٥
بعض مصارف الزكاة: ١١٥
*** أولاً: الفقراء:** ١١٥
*** ثانيًا: المساكين:** ١١٦
متى يجوز إعطاء من له مال يكفيه من الزكاة؟ ١١٧

إعطاء من يطلب العلم الشرعي من الزكاة ١١٧
حد الكفاية المعتبرة لمن يستحق الزكاة ١١٧
مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ١١٧
إعطاء من لديه عقار ونحوه يستفيد منه بعض كفايته هل يعطى كفايته
من الزكاة: ١١٨
إعطاء القادر المتفرغ للعبادة من الزكاة ١١٨
إعطاء القادر القوي من الزكاة بدعواه أنه لا يجد مكسبًا: ١١٨
*** ثالثًا: العاملون عليها:** ١١٩
القدر الذي يعطى منه العاملون عليها من الزكاة؟ ١٢٠
*** رابعًا: المؤلفة قلوبهم:** ١٢٠
*** خامسًا: في الرقاب:** ١٢٢
إعطاء الزكاة في تخليص الأسير المسلم........................ ١٢٣
اعتبار عتق العبد من الزكاة: ١٢٣
مقدار إعطاء المكاتب والرقيق أو الأسير من الزكاة ١٢٣
*** سادسًا: الغارمون:** ١٢٤
أنواع الغارمين: ١٢٤
النوع الأول: من كان غارمًا لإصلاح ذات البين: ١٢٤
هل يشترط كونه فقيرًا؟ ١٢٤

النوع الثاني: الغارم لمصلحة نفسه: ١٢٥
ويشترط لإعطائه من الزكاة أن يكون: ١٢٥
إعطاء المسرف في النفقة من الزكاة: ١٢٦
إعطاء الدائن من الزكاة عن المدين دون علمه ١٢٦
كيفية إعطاء الغارم من الزكاة؟ ١٢٦
حكم قضاء دين الميت من الزكاة ١٢٦
إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة؟ ١٢٧
*** سابعًا: في سبيل الله**: ١٢٨
هل يشترط في كون الغازي في سبيل الله فقيرًا؟ ١٢٩
دخول ما تقتضيه مصلحة الحرب في مصرف سبيل الله؟ ١٢٩
إعطاء من يريد الحج من الزكاة؟ ١٣٠
*** ثامنًا: ابن السبيل**: ١٣٠
الشروط المعتبرة في ابن السبيل الذي يعطى من الزكاة: ١٣١
الشرط الأول: كونه مسلمًا، فلا يعطى الكافر منها ١٣١
الشرط الثاني: أن لا يكون من أهل البيت، لكن يعطى من صدقة التطوع ١٣١
الشرط الثالث: أن لا يكون بيده في الحال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيًا في بلده ١٣١

الشرط الرابع: أن لا يكون سفره معصية لأنه إعانة عليها ١٣١
الشرط الخامس: وهو للمالكية خاصة أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيًا ١٣١
بيان أن الراجح عدم اشتراط ذلك ١٣١
من لا يجوز دفع الزكاة إليهم: ١٣١
١ - بنو هاشم: ١٣١
واختلف الفقهاء في بني المطلب، هل يمنعون من الزكاة كبني هاشم؟.. ١٣٢
إعطاء بني هاشم وبني المطلب من صدقة التطوع ١٣٤
٢ - الكفار ولو كانوا أهل ذمة: ١٣٥
٣ - الأصول والفروع والزوجة الذين تجب عليه نفقتهم: ١٣٥
حكم قضاء دين الوالد أو الولد من الزكاة ١٣٦
دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته وعكسه ١٣٧
٤ - الفاسق والمبتدع: ١٣٨
٥ - الأغنياء: ١٣٩
فهرس الآيات ١٤١
فهرس الأحاديث والآثار ١٤٣
فهرس الموضوعات ١٤٧


MADAR-ALWATAN
100243
SR 0